A/67/20

الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة الخامسة والخمسون
(٦-١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٢٠

الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٢٠

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة الخامسة والخمسون
(٦-١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملحوظة

تتألّف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255/1209

[٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول-	مقدِّمة	١
	ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين	١
	باء- إقرار جدول الأعمال	١
	جيم- انتخاب أعضاء المكتب	٢
	دال- العضوية	٣
	هاء- طلبات العضوية	٣
	واو- الحضور	٣
	زاي- الكلمات العامة	٥
	حاء- اعتماد تقرير اللجنة	٨
الثاني-	التوصيات والقرارات	٨
	ألف- السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨
	باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	١٣
	جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين	١٥
	١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية	١٦
	٢- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض	٢٠
	٣- الحطام الفضائي	٢١
	٤- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية	٢٣
	٥- التطورات الأخيرة في النظم العالمية لسواتل الملاحة	٢٤
	٦- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي	٢٦
	٧- الأجسام القريبة من الأرض	٢٧

الفصل		الصفحة
	٨- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات	٣٠
	٩- المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء	٣١
	١٠- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد	٣٢
	١١- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية	٣٤
دال-	تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين	٣٧
	١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	٣٧
	٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء	٣٩
	٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات	٣٩
	٤- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها	٤٠
	٥- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة	٤١
	٦- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء	٤٢
	٧- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي	٤٣
	٨- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٤٤
	٩- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية القانونية	٤٦
هاء-	الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة	٤٨
واو-	الفضاء والمجتمع	٤٩
زاي-	الفضاء والمياه	٥٠
حاء-	الفضاء وتغيُّر المناخ	٥٢

الفصل		الصفحة
طاء-	استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة	٥٤
ياء-	دور اللجنة في المستقبل	٥٦
كاف-	مسائل أخرى	٥٨
١-	الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	٥٨
٢-	تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	٥٨
٣-	مركز المراقب	٥٩
٤-	المسائل التنظيمية	٦٠
٥-	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة	٦١
لام-	الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين	٦٣

الفصل الأول

مقدِّمة

١- عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الخامسة والخمسين في فيينا في الفترة من ٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وكان أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس:	ياسوشي هوريكاوا (اليابان)
النائب الأول للرئيس:	فيليبي دوارتي سانتوس (البرتغال)
النائب الثاني للرئيس/المقرّر:	بيوتر فولانسكي (بولندا)

ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢- كانت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها التاسعة والأربعين في فيينا من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ برئاسة فليكس كليمنتينو مينيكوتشي (الأرجنتين). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1001) معروضا على اللجنة.

٣- وكانت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها الحادية والخمسين في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، برئاسة تاري تشارلز بريسيبي (نيجيريا) وكان تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/1003) معروضا على اللجنة.

باء- إقرار جدول الأعمال

٤- أقرّت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- انتخاب أعضاء المكتب.

٤- كلمة الرئيس.

٥- تبادل عام للآراء.

٦- السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٧- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٨- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.

٩- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.

١٠- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

١١- الفضاء والمجتمع.

١٢- الفضاء والمياه.

١٣- الفضاء وتغيّر المناخ.

١٤- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

١٥- دور اللجنة في المستقبل.

١٦- مسائل أخرى.

١٧- تقرير اللجنة المقدَّم إلى الجمعية العامة.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٥- في جلسة اللجنة ٦٤٤ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، انتُخب ياسوشي هوريكاوا (اليابان) رئيسا لها، وفيليبي دوارتي سانتوس (البرتغال) نائبا أول للرئيس وبيوتر فولانسكي (بولندا) نائبا ثانيا للرئيس/مقرّرا. وانتخب كل عضو من أعضاء المكتب لفترة عضوية مدتها سنتان.

٦- وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة انتخاب فليكس كليمنتينو مينيكوتشي (الأرجنتين) رئيسا للجنة الفرعية العلمية والتقنية وتاري تشارلز بريسيبي (نيجيريا) رئيسا للجنة الفرعية القانونية لفترة عضوية مدتها سنتان، اعتبارا من دورتي اللجنتين الفرعيتين المعقودتين في عام ٢٠١٢.

دال- العضوية

٧- وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)، و١٧٢١ هاء (د-١٦)، و٣١٨٢ (د-٢٨)، و١٩٦/٣٢ باء، و١٦/٣٥، و٣٣/٤٩، و٥١/٥٦، و١١٦/٥٧، و١١٦/٥٩، و٢١٧/٦٢، و٩٧/٦٥، و٧١/٦٦ ومقرَّرها ٣١٥/٤٥، كانت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مؤلفة من الدول الأعضاء التالية وعددها ٧١ دولة، وهي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

هاء- طلبات العضوية

٨- وردت طلبات للانضمام إلى عضوية اللجنة من الدول الثلاث التالية:

(أ) أرمينيا (مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢)؛

(ب) كوستاريكا (مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)؛

(ج) الأردن (مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

واو- الحضور

٩- حضر الدورةَ ممثّلو الدول الـ٥٨ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كينيا،

لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٠- وقرَّرت اللجنة، في جلستها ٦٤٤، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، أن تدعو المراقبين عن الأردن وأرمينيا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وأنغولا وبنما وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وعمان وكوستاريكا ولكسمبرغ، وكذلك الكرسي الرسولي، بناءً على طلبهم، إلى حضور دورتها الخامسة والخمسين وإلقاء كلمة أمامها حسب الاقتضاء، دون المساس بطلبات أخرى من هذا القبيل أو لزوم صدور أيِّ قرار عن اللجنة بشأن وضع تلك الدول.

١١- وقرَّرت اللجنة في الجلسة ذاتها، أن تدعو المراقب عن الاتحاد الأوروبي، بناءً على طلبه، لحضور دورتها الخامسة والخمسين وإلقاء كلمة أمامها حسب الاقتضاء، دون المساس بطلبات أخرى من هذا القبيل أو لزوم صدور أيِّ قرار من جانب اللجنة الفرعية بشأن وضع الجهة المعنية.

١٢- وحضر الدورة مراقبان عن الاتحاد الدولي للاتصالات ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

١٣- كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، ورابطة مراكز الاستشعار عن بُعد في العالم العربي، والمنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، ووكالة الفضاء الأوروبية، والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية، والمركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا.

١٤- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: الرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء، والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، والاتحاد الفلكي الدولي، والمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد، وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، ومؤسسة العالم الآمن، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء، والرابطة العالمية لأسبوع الفضاء.

١٥- كما قررت اللجنة، في الجلسة ٦٤٤، أن تدعو المعهد الآيبيري - الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري واللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية - الأرضية، بناء على طلبهما، لحضور دورتها الخامسة والخمسين وإلقاء كلمة أمامها حسب الاقتضاء، دون المساس بطلبات أخرى من هذا القبيل أو لزوم صدور أيِّ قرار عن اللجنة بشأن وضع الجهة المعنية.

١٦- وترد في الوثيقة A/AC.105/2012/INF/1 قائمة بممثّلي الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء فيها وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، الذين حضروا الدورة.

زاي- الكلمات العامة

١٧- أخذ الكلمة أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سويسرا، الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كازاخستان، كندا، كوبا، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. كما أخذ الكلمة كل من ممثل جنوب أفريقيا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، وممثل إكوادور، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل فرنسا إلى جانب المراقب عن الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد. وأخذ الكلمة أيضا ممثلو كل من الأردن وأرمينيا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة. وتكلّم أيضا المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات، وكذلك المراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، ورابطة مراكز الاستشعار عن بُعد في العالم العربي، ووكالة الفضاء الأوروبية، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، ومؤسسة العالم الآمن، ومؤتمر جيل الفضاء. كما أخذ ممثل اللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية - الأرضية الكلمة.

١٨- وفي الجلسة ٦٤٤، ألقى الرئيس كلمةً أبرز فيها الدور الذي تؤديه اللجنة ولجنتاها الفرعيتان في تعزيز الجهود الهادفة إلى النهوض بأنشطة استكشاف الفضاء والأبحاث الفضائية وجلب منافع تكنولوجيا الفضاء إلى الأرض، ولا سيما لمواجهة تحديات تغير المناخ والكوارث والأمن الغذائي والمحافظة على صحة سكان العالم. وشدّد على ضرورة دعم التعاون الإقليمي والأقاليمي على القيام بأنشطة وبناء القدرات في مجال الفضاء وضرورة ضمان توثيق التنسيق بين اللجنة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية ببرامج الأمم المتحدة العالمية للتنمية.

١٩- وفي الجلسة ٦٤٦، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، قدَّمت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة إحاطة أطلعت فيها اللجنة على الأعمال التي أنجزها المكتب خلال العام الماضي وعلى وضعه المالي الراهن، وشدَّدت على أهمية توافر موارد مالية وغيرها من الموارد اللازمة لنجاح المكتب في تنفيذ برنامج عمله.

٢٠- ورحَّبت اللجنة بأذربيجان باعتبارها عضوا جديدا. كما رحَّبت اللجنة برابطة مراكز الاستشعار عن بُعد في العالم العربي باعتبارها منظمة حكومية دولية حصلت على مركز مراقب دائم لدى اللجنة.

٢١- وقدّمت اللجنة تعازيها لشعوب البلدان التي عانت من كوارث طبيعية، وبالأخص لما سببته من خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل، وأكَّدت أنَّ من الممكن الحد من الخسائر في الأرواح والممتلكات لو توفّرت معلومات أفضل من خلال تحسين تقييم المخاطر والإنذار المبكر ورصد الكوارث.

٢٢- وهنأت اللجنة الولايات المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لبرنامج لاندسات وإسهاماته في رصد الأرض والتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية. ولاحظت اللجنة أنَّ الساتل المخصّص لتكنولوجيا الموارد الأرضية الذي أُطلق في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٢، وأُعيدت تسميته بلاندسات في عام ١٩٧٥، كان إيذانا ببداية أطول برنامج مدني مستمر لرصد الأرض. ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ البرنامج مثال جيد على التعاون الدولي في مجال الفضاء، حيث تُستخدم بيانات لاندسات الآن في شتى أرجاء العالم في طائفة واسعة من التطبيقات.

٢٣- وأحاطت اللجنة علماً بتقدير بحلقة النقاش الخاصة التي عقدت في ٦ حزيران/يونيه بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لبرنامج لاندسات وتطور تقنية الاستشعار عن بُعد من الفضاء في جميع أنحاء العالم. وترأس الحلقة ياسوشي هوريكاوا، رئيس اللجنة، وألقى كين هودكينز، من وزارة الخارجية بالولايات المتحدة، كلمة افتتاحية. وكان من بين العروض الإيضاحية التي قُدِّمت ما يلي: "نشأة برنامج لاندسات وإسهاماته"، قدَّمته جين بارتشر من إدارة المسح الجيولوجي بالولايات المتحدة؛ و"رصد الأرض من الفضاء"، قدَّمته باربرا رايان من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ و"تطوّر استخدام بيانات لاندسات"، قدَّمه لوتار بيكل من الأكاديمية الأوروبية للعلوم والفنون؛ و"التعاون الدولي"، قدَّمه جيرار براشيه، المسؤول التنفيذي الأول لسبوت إيمدج في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٤؛ و"دور لاندسات في تثوير إدارة الموارد الطبيعية"، قدَّمه ي. ر. راو من منظمة البحوث الفضائية الهندية؛ ورسالة بالفيديو موضوعها "مستقبل برنامج لاندسات"، قدَّمتها آن كاسل من وزارة الداخلية بالولايات المتحدة؛ وأعقبت ذلك مناقشة مائدة مستديرة

كان عنوانها "لاندسات وتطوّر رصد الأرض على مدار الأربعين سنة الماضية"، تولى إدارتها سيرخيو كاماتشو (المكسيك)، وشارك فيها كل من: أديغون أدي أبيودون (نيجيريا)، وماريك بارانفسكي (بولندا)، وتاموتسو إيغاراشي (اليابان)، وأحمد عبيد المنصوري (الإمارات العربية المتحدة)، وشيان ماولانونت (تايلند)، وفِليكس ك. مينيكوتشي (الأرجنتين).

٢٤- وأحاطت اللجنة علماً بتقدير أيضا بالمعرض الذي أُقيم في مركز فيينا الدولي خلال الدورة الحالية وكان موضوعه "الذكرى السنوية الأربعون لبرنامج لاندسات وتطور تقنية الاستشعار عن بُعد من الفضاء في جميع أنحاء العالم"، وقد ساهمت فيه البلدان التالية: إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، كندا، النمسا، الولايات المتحدة، اليابان.

٢٥- وأعربت اللجنة عن امتنانها للحكومة الصينية التي أهدت نموذجا لسواتل الملاحة الخاصة بنظامها البوصلي إلى المعرض الدائم لمكتب شؤون الفضاء الخارجي في مركز فيينا الدولي.

٢٦- واستمعت اللجنة إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "نشاط اليابان في مجال التعاون الدولي"، قدَّمه ممثل اليابان؛

(ب) "ساتل التصوير الراداري (ريسات-١)"، قدَّمه ممثل الهند.

٢٧- وأحاطت اللجنة علماً بتقدير بأنَّ أعمال المؤتمر الدولي الثاني والستين للملاحة الفضائية، الذي عُقد في كيب تاون بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قد كُلِّلت بالنجاح. وأشارت اللجنة بارتياح إلى أنَّ الحكومة الإيطالية ستستضيف المؤتمر الدولي الثالث والستين للملاحة الفضائية في نابولي في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٢٨- ورحَّبت اللجنة بتقدير بالمنشورين المعنونين ''Space Matters''("شؤون الفضاء") (ST/SPACE/45) و*Messages from Space Explorers to Future Generations* ("رسائل من مستكشفي الفضاء إلى الأجيال الصاعدة")، اللذين نشرهما مكتب شؤون الفضاء الخارجي (وهما متاحان على الموقع الشبكي للمكتب). ولاحظت اللجنة أنَّ منشور "شؤون الفضاء" يقدّم لمحة عامة عن أعمال مكتب شؤون الفضاء الخارجي ويبيّن في الوقت نفسه المساهمات الحيوية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء في تحسين أحوال البشرية، وأنَّ منشور "رسائل من مستكشفي الفضاء إلى الأجيال الصاعدة" يتضمّن مجموعة من الرسائل الموجّهة من روّاد الفضاء إلى الجيل التالي من مستكشفي الفضاء.

حاء- اعتماد تقرير اللجنة

٢٩- بعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها، اعتمدت في جلستها ٦٥٩، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، حزيران/يونيه ٢٠١٢، تقريرها المقدّم إلى الجمعية العامة الذي يتضمّن التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

ألف- السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٣٠- وفقاً للفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، واصلت اللجنة نظرها، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣١- وألقى ممثّلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا والبرازيل وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة واليابان كلمات في إطار البند. وتكلّم بشأن هذا البند أيضاً، أثناء التبادل العام للآراء، ممثّلو دول أعضاء أخرى، وممثل جنوب أفريقيا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية وممثّل إكوادور نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وألقى كلٌّ من ممثّل فرنسا والمراقب عن الاتحاد الأوروبي كلمةً نيابة عن الاتحاد.

٣٢- واستمعت اللجنة إلى العرضين الإيضاحيين التاليين في إطار هذا البند:

(أ) "مؤشر أمن الفضاء لعام ٢٠١٢"، قدَّمه ممثّل كندا؛

(ب) "التعاون الدولي بين الشركاء في محطة الفضاء الدولية والمساهمات والأنشطة اليابانية"، قدَّمه ممثل اليابان.

٣٣- واتفقت اللجنة على أنَّ لها دورا أساسيا في ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وذلك من خلال ما تقوم به من أعمال في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وكذلك عن طريق تشجيع الحوار وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي حول مختلف المواضيع المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٣٤- وشدَّدت اللجنة على أنَّ التعاون والتنسيق على كلٍّ من الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية ضروريان لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولمساعدة الدول على تنمية قدراتها الفضائية، واتفقت على أنَّ عليها، وهي

في معرض النظر في السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أن تواصل البحث عن طرائق تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والأقاليمي والدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا الفضاء في تنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.(١)

٣٥- ولاحظت اللجنة بتقدير أنَّ الحكومة الكينية استضافت في مومباسا، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مؤتمر القيادات الأفريقية الرابع بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، الذي عقد حول موضوع "التوصل إلى رؤية مشتركة للفضاء في أفريقيا". ولاحظت اللجنة بارتياح مختلف النتائج التي انتهى إليها المؤتمر، والتي يجسّدها إعلان مومباسا الذي اعتُمد فيه، مثل إعادة التأكيد على أهمية تطوير تكنولوجيا الفضاء والأنشطة ذات الصلة من أجل البلدان الأفريقية، وتنفيذ مشروع كوكبة السواتل الخاصة بإدارة الموارد الأفريقية، وإنشاء نظام إقليمي متكامل لإدارة الكوارث بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر) ومكاتب الدعم الإقليمية التابعة له في أفريقيا وكذلك الدعوة إلى انضمام البلدان الأفريقية إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٣٦- ولاحظت اللجنة بارتياح انعقاد الدورة الثامنة عشرة للمنتدى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، التي كان موضوعها الرئيسي "التعاون الإقليمي لصالح بيئة الغد"، في سنغافورة من ٦ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وسوف تتشارك الحكومتان الماليزية واليابانية في تنظيم الدورة التاسعة عشرة للمنتدى التي سوف تعقد في كوالالمبور من ١١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٣٧- كما لاحظت اللجنة بارتياح أنَّ الاجتماع الخامس لمجلس منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ قد عُقد في بيجين في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وأنَّ الاجتماع السادس للمجلس سيعقد في طهران يومي ١٧ و١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢. ولاحظت اللجنة أيضا أنَّ منتدى قانون وسياسات الفضاء سوف يعقد في بيجين من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٣٨- ولاحظت اللجنة بارتياح كذلك أنَّ الحكومة المكسيكية تؤدي مهام الأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية السادس المعني بالفضاء للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، وأنَّ فريقا استشاريا معنيا بتكنولوجيا الفضاء قد أنشئ عملا بإعلان باتشوكا، وهو يتألف من ممثلين للهيئات الحكومية

(1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب).

المعنية بالفضاء في المنطقة وأنَّ الاستعدادات جارية من أجل عقد اجتماع لرؤساء هيئات الفضاء في تموز/يوليه ٢٠١٢، مما سيولّد المزيد من الزخم لتنفيذ توصيات المؤتمر.

٣٩- ولاحظت اللجنة الدور الإيجابي للاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في تعزيز أهداف أنشطة استكشاف الفضاء المشتركة وبعثات استكشاف الفضاء القائمة على التعاون والتكامل.

٤٠- ورُئي أنَّ اللجنة تؤدي دورا متفردا لكونها محفلا للنقاش بين عدد متزايد من الدول المنخرطة في الأنشطة الفضائية يشجع على التعاون وتحقيق توافق الآراء في مجال الفضاء الخارجي المعرّض لأخطار متزايدة تتضاءل مناعته إزاءها، وهو مجال بات جزءاً لا يتجزأ من البنية التحتية لكل دولة تقريبا.

٤١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة تنهض بدور أكبر فأكبر في مجال الأمن العالمي حيث إنها تنظر في استخدام نظم الفضاء في إدارة الكوارث والمخاطر الكونية.

٤٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري ضمان تعزيز الأمن في الفضاء الخارجي من خلال وضع تدابير تكفل الشفافية وبناء الثقة وتنفيذها.

٤٣- وذهب بعض الوفود إلى أنَّ النظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي غير كاف لمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي ومعالجة المسائل المتصلة بالبيئة الفضائية وأنَّ من الأهمية بمكان المضي قدما في تطوير القانون الدولي للفضاء من أجل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وارتأت تلك الوفود في هذا الشأن أنَّ من الضروري لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع عسكرته وضعُ قواعد ملزمة.

٤٤- وذهب بعض الوفود إلى أنَّ من الضروري أن تعزز اللجنة علاقات التعاون والتنسيق التي تربطها بالأجهزة والآليات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كاللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح، وذلك من أجل الحفاظ على الطابع السلمي للأنشطة الفضائية ومنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

٤٥- ورُئي أنَّ اللجنة إنما أنشئت لتعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فحسب وأنَّ من الأنسب أن تعالج مسائل نزع السلاح في محافل أخرى كاللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح. وفي هذا الصدد، ذهب الوفد الذي طرح هذا الرأي إلى أنه لا يلزم أن تتخذ اللجنة أيَّ إجراء بشأن تسليح الفضاء الخارجي وأنَّ الآليات المتعددة الأطراف المناسبة لمناقشة مسألة نزع السلاح ليست بالقليلة.

٤٦- وأبلغت بعض الوفود اللجنة بأنَّ اجتماعا مستقلا عن مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية لأنشطة الفضاء الخارجي قد انعقد في فيينا يوم ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قبل بداية الدورة الخامسة والخمسين للجنة، من أجل تقديم معلومات عن هذه المبادرة.

٤٧- ولاحظت اللجنة أنه أُشير إلى مشروع المدونة، في جملة أمور، أثناء المناقشة العامة.

٤٨- وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لهذه المبادرة بغية اعتماد مدونة قواعد سلوك دولية لأنشطة الفضاء الخارجي.

٤٩- ورأى بعض الوفود أنَّ مشروع المدونة يتضمَّن تدابير تتعلق بالشفافية وبناء الثقة ويمثل نهجاً شاملاً إزاء مسألة السلامة والأمن في الفضاء الخارجي يُسترشد فيه بالمبادئ التالية: إتاحة حرية ارتياد الفضاء للجميع للأغراض السلمية والحفاظ على أمن الأجسام الفضائية وسلامتها في المدار وإيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الدول المشروعة في مجالي الدفاع والأمن.

٥٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنه لبعض الأحكام المحورية في مشروع المدونة صلة مباشرة على ما يبدو بمسألة الأمن في الفضاء وفي الأنشطة الفضائية، وبالتالي فهي تتيح الفرصة لإقامة الصلة بين الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية والمنتدى المفتوح المتعدد الأطراف المقرر إنشاؤه بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية لأنشطة الفضاء الخارجي.

٥١- وقيل أيضا إنه ينبغي لأية قواعد سلوك للأنشطة الفضائية و/أو مبادئ توجيهية يؤخذ بها بشأن استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد، فضلا عن تدابير بناء الثقة على العموم، أن تمتثل امتثالا تاما للقانون الدولي، بحيث تنص على ألا يتعدى نطاق مسؤوليات الدولة الأجسام الفضائية الواردة في سجلها الخاص، ما لم تتفق الدولة المذكورة وأية دولة أخرى على خلاف ذلك، وألا تمارس أي تأثير اعتباطي على جسم فضائي تابع لدولة أخرى.

٥٢- ورُئي أنَّ أيَّ اتفاق على مبدأ الحق في الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي قد يؤدي إلى إضفاء الشرعية في نهاية المطاف على عسكرة الفضاء الخارجي.

٥٣- وقيل إنَّ على اللجنة أن تجاري المبادرات الجديدة المتصلة بأنشطة الفضاء الخارجي وأن تتخذ موقفا منها، عند الاقتضاء، ولا سيما الأنشطة التي لا تتفق مع معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي ولا مع هدف اللجنة الرامي إلى إزالة المخاطر التي تهدد استدامة أنشطة الفضاء الخارجي. ورأى الوفد الذي طرح هذه الفكرة أنَّ على اللجنة أن تتأكد

من التحلي بروح المسؤولية والالتزام بالقانون الدولي في وضع جميع المفاهيم والخطط الرامية إلى توفير الأمن في الفضاء الخارجي والعمليات الفضائية.

٥٤- ورُئي أنَّ النظر في موضوع استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يتيح للمجتمع الدولي إيجاد حلول متعددة الجوانب، حيث إنَّ تبادل المعلومات عن أحوال الفضاء الخارجي يفترض وجود الثقة بين الدول، وأنَّ هذه الثقة قد تتحقق بمجرّد أن تتوصل الدول إلى رؤية مشتركة لمشروعية مختلف أنواع الأنشطة الفضائية المتصلة بالأمن الوطني.

٥٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي اعتبار المبادئ التوجيهية التي قد توضع بشأن استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد تكملة عملية للمفهوم العام المتمثل في ضمان الأمن الشامل في الفضاء وإزالة المخاطر منه.

٥٦- وقيل إنه ينبغي للجنة أن تدعم الدول حتى تصبح أفضل استعدادا للتوصل إلى اتفاق جماعي على الشروط المعقولة، والمشروعة من حيث القانون الدولي، لاستخدام الفضاء الخارجي حفاظا على الأمن الوطني تكون قائمة على أساس مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في الفضاء الخارجي. وسيكون من المهم إنجاز هذه المهمة لأسباب في جملتها التوصل إلى فهم مشترك لعملية تنفيذ المبادئ التوجيهية التي قد توضع بشأن استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد.

٥٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي معالجة القضايا والتحديات المطروحة حاليا في مجال الفضاء الخارجي عن طريق التنمية الجامعة، التي لا تشمل تعزيز التنمية المستدامة لبيئة وموارد الفضاء الخارجي فحسب، بل ضمان استفادة جميع البلدان من الأنشطة الفضائية، ولا سيما البلدان النامية التي ليس لديها قدرات فضائية، فضلا عن البشرية جمعاء، بما فيها أجيال الحاضر والمستقبل.

٥٨- ولاحظت اللجنة أنَّ الجمعية العامة قد طلبت من الأمين العام، في الفقرة ٢ من قرارها ٦٨/٦٥، أن يُنشئ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، فريقا من الخبراء الحكوميين ليجري دراسة ابتداء من عام ٢٠١٢ بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي.

٥٩- ورُئي أنَّ الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، ينبغي أن يمدّ جسور الصلة مع فريق الخبراء الحكوميين الذي أُنشئ عملا بقرار الجمعية العامة ٦٨/٦٥ وكذلك مع مؤتمر نزع السلاح والمنتدى الذي تتيحه عملية النظر في مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية لأنشطة الفضاء الخارجي.

٦٠- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية المقترحة لأنشطة الفضاء الخارجي ينبغي أن تضع في الاعتبار ضرورة مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع الاتفاق على الإطار الزمني للمفاوضات وشكل المدونة ومضمونها في إطار الأمم المتحدة حتى تكون هذه المبادرة مشروعة.

٦١- وقيل إنه ينبغي النظر في المسائل المتصلة بالسبل والوسائل الكفيلة بمواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في سياق بنود جدول الأعمال الأخرى للجنة ولجنتيها الفرعيتين وبالاقتران بتلك البنود.

٦٢- وأوصت اللجنة بأن يستمر النظر، على سبيل الأولوية، خلال دورتها السادسة والخمسين التي ستُعقَد عام ٢٠١٣، في البند المتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بمواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٦٣- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)" وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٦/٧١.

٦٤- وألقى ممثل اليابان كلمة في إطار هذا البند. كما ألقى ممثّلو دول أعضاء أخرى كلمات بشأن البند المذكور أثناء التبادل العام للآراء والمناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.

٦٥- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية في إطار البند:

(أ) "ندوة الفضاء الوطنية الثامنة والعشرون - دعم أهداف لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الملتقى الرئيسي بشأن الفضاء"، قدَّمه ممثّل الولايات المتحدة؛

(ب) "تطوّر المعلومات الجغرافية-المكانية في إندونيسيا"، قدَّمه ممثّل إندونيسيا؛

(ج) "استخدام تطبيقات تكنولوجيا الفضاء للحدِّ من الكوارث في الصين"، قدَّمه ممثّل الصين؛

(د) "نتائج المنتدى الافتتاحي لاندماج جيل الفضاء - اندماج القيادات الفضائية الدولية الحالية مع الجيل الصاعد"، قدَّمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

٦٦- وأقرت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفريقها العامل الجامع، الذي عُقد من جديد برئاسة س.ك. شيفاكومار (الهند) للنظر في أمور منها تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/AC.105/1001، والفقرتان ٤ و٥ من المرفق الأول).

٦٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ من المقرَّر الاعتراف بأهمية الاستفادة من بيانات تكنولوجيا الفضاء والمعلومات الجغرافية المكانية الموثوقة في وضع السياسات والبرمجة وتنفيذ المشاريع من أجل التنمية المستدامة، وذلك في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، الذي سيُعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، حسب ما يرد في المشروع الأول لوثيقة ريو+٢٠ الختامية المعنونة "المستقبل الذي نبتغيه".

٦٨- وأثناء المناقشات، استعرضت الوفود الأنشطة الوطنية وأنشطة التعاون في مجال تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث. واستذكرت اللجنة أنَّ نتائج تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث تضمَّنت إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة، وبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر)، ونتائج أعمال أفرقة العمل المواضيعية، وغيرها من المبادرات. ولاحظت اللجنة أنَّ قرار اليونيسبيس الثالث المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"[٢] سيظلّ دعامة في تعزيز التعاون الدولي بشأن استخدام أنشطة الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٦٩- وأحاطت اللجنة علماً بإقامة أنشطة بعنوان "التطبيب عن بُعد لاعتبارات إنسانية"، نظمه المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء على هامش الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

٧٠- ولاحظت اللجنة أنَّ جامعة كوبلنتس-لانداو بألمانيا ستنظم حلقة عمل لفريق العمل المعني بالصحة العامة (فريق العمل ٦) بشأن الاستفادة من تكنولوجيا الفضاء في تحسين الصحة العامة، بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وذلك في بون بألمانيا، في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠١٢. وستركِّز حلقة العمل على مشاكل الصحة العامة وستتناول بنودا بشأن علم الأوبئة الفضائي، وتحقيق المستوى الأمثل من الاستفادة من اللوجستيات الفضائية في تدابير الصحة العامة، وإمكانيات الاستفادة من تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في الحدِّ من استخدام مبيدات الآفات.

(2) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

٧١- أحاطت اللجنة علماً بتقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (A/AC.105/1001)، الذي يتضمّن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقا لقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦.

٧٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد فيليكس كليمنتينو مينيكوتشي (الأرجنتين) لما أبداه من قيادة مقتدرة أثناء دورة اللجنة الفرعية التاسعة والأربعين.

٧٣- وأخذ الكلمة في إطار هذا البند كل من ممثّلي الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، أخذ الكلمة أيضا في إطار هذا البند ممثّلو دول أعضاء أخرى وممثّل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وممثّل إكوادور، باسم دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٧٤- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "استبانة وتقييم المناطق المغمورة بمياه الفيضانات باستخدام نظامي الاستشعار عن بُعد والمعلومات الجغرافية"، قدَّمه ممثّل إكوادور؛

(ب) "حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وشيلي بشأن الاستفادة من تطبيقات تكنولوجيا الفضاء اقتصاديا واجتماعيا"، قدَّمه ممثّل شيلي؛

(ج) "CleanSpace One" (مشروع التخلّص من الحطام الفضائي)، قدَّمه ممثّل سويسرا؛

(د) "النظام البوصلي الصيني لسواتل الملاحة (بايدو): العالم والصين بين يديك"، قدَّمه ممثّل الصين؛

(هـ) "الأنشطة العلمية والتقنية المتعلقة بطقس الفضاء في النمسا"، قدَّمه ممثّل النمسا؛

(و) "التطبيقات الساتلية الداعمة للتعاون الدولي من أجل سلامة الملاحة البحرية وأمنها: تجربة BluemassMed"، قدَّمه ممثّل إيطاليا؛

(ز) "Megha-Tropiques" (البعثة الساتلية لدراسة الدورة المائية في الغلاف الجوي المداري)، قدَّمه ممثّل الهند.

١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٧٥- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلّق ببرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، كما هي واردة في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٣٢-٥٢ من الوثيقة A/AC.105/1001، والفقرة ٢ من المرفق الأول).

٧٦- وأقرت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع، الذي انعقد برئاسة السيد س. ك. شيفاكومار (الهند) للنظر في هذا البند (الفقرتان ٣٥ و٤٥ من الوثيقة A/AC.105/1001).

٧٧- ولاحظت اللجنة أنَّ مجالات الأولوية في البرنامج هي: (أ) الرصد البيئي؛ و(ب) إدارة الموارد الطبيعية؛ و(ج) الصحة العالمية؛ و(د) إدارة الكوارث؛ و(ه) تطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحة؛ و(و) علوم الفضاء الأساسية، بما في ذلك المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء؛ و(ز) قانون الفضاء؛ و(ح) تغيُّر المناخ؛ و(ط) مبادرة تكنولوجيا الفضاء الأساسية؛ و(ي) مبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء.

٧٨- وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة البرنامج المنفذة في عام ٢٠١١، كما هي واردة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (الفقرات ٤١-٤٤ من الوثيقة A/AC.105/1001) وفي تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/1011، المرفق الأول).

٧٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للطريقة التي نفَّذ بها أنشطة البرنامج. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي شملت تلك الأنشطة برعايتها.

٨٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ مزيداً من التقدّم يجري إحرازه في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠١٢، وفقا لما يبيّنه تقرير اللجنة الفرعية (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/AC.105/1001).

٨١- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي يساعد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على المشاركة في الأنشطة قيد التنفيذ في إطار البرنامج وعلى الاستفادة من تلك الأنشطة.

٨٢- وأشارت اللجنة بقلق إلى محدودية الموارد المالية المتاحة لتنفيذ البرنامج، وناشدت الدول والمنظمات أن تواصل دعمه من خلال التبرّعات.

٨٣- وعُرض على اللجنة تقرير عن اجتماع الخبراء المشترك بين الأمم المتحدة وماليزيا حول تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء، الذي عُقد في بوتراجايا بماليزيا، من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (A/AC.105/1017)، وتقريرٌ عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ونيجيريا حول المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء، التي عُقدت في أبوجا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (A/AC.105/1018)، وتقريرٌ عن اجتماع الأمم المتحدة الدولي حول تطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحة، الذي عُقد في فيينا من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/AC.105/1019)، وتقريرٌ عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وفييت نام بشأن استخدام تطبيقات تكنولوجيا الفضاء من أجل تحقيق منافع اجتماعية واقتصادية، التي عُقدت في هانوي من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (A/AC.105/1020).

٨٤- وعُرض على اللجنة أيضا تقرير عن حلقة العمل الإقليمية المشتركة بين الأمم المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية حول استعمال تكنولوجيا الفضاء من أجل تحسين الصحة البشرية، التي عُقدت في طهران من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (A/AC.105/2012/CRP.13) وأشير فيها إلى أنَّ التقرير سيتاح في وثيقة تحمل الرمز A/AC.105/1021.

٨٥- وأحاطت اللجنة علما بورقة الاجتماع عن الأنشطة المضطلع بها في إطار المبادرة المتعلقة بتكنولوجيا الفضاء الأساسية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ والأنشطة المزمع الاضطلاع بها في عام ٢٠١٣ وما بعده (A/AC.105/2012/CRP.16).

٨٦- وأحاطت اللجنة علما أيضا بالحلقة الدراسية التواصلية التي نُظِّمت بالاشتراك بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في إطار مبادرته بشأن علوم الفضاء الأساسية، والشبكة الدولية للأرصاد البصرية العلمية التابعة لأكاديمية العلوم في الاتحاد الروسي، وعُقدت على هامش دورة اللجنة الخامسة والخمسين.

٨٧- وأحاطت اللجنة علما كذلك باجتماع الخبراء بشأن الفوائد التي تعود بها محطة الفضاء الدولية على البشرية، الذي نظّمه مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في إطار مبادرته بشأن علوم الفضاء الأساسية، بالتعاون مع شركاء محطة الفضاء الدولية وعُقد في فيينا يومي ١١ و١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

'١' مؤتمرات برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ودوراته التدريبية وحلقات عمله

٨٨- أقرَّت اللجنةُ حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المزمع عقدها في الجزء المتبقّي من عام ٢٠١٢، وأعربت عن تقديرها للأرجنتين وإكوادور وإيطاليا وشيلي ولاتفيا والنمسا واليابان، وكذلك لوكالة الفضاء الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية واللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي والإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (الناسا) في الولايات المتحدة الأمريكية، لمشاركتها في رعاية تلك الأنشطة واستضافتها ودعمها (انظر الوثيقة A/AC.105/1011، المرفق الثاني).

٨٩- وأقرَّت اللجنةُ برنامجَ حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المتعلقة بالرصد البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية، والصحة العالمية، والنظم العالمية لسواتل الملاحة وطقس الفضاء الدولي، وتكنولوجيا الفضاء الأساسية، وقانون الفضاء، وتغيُّر المناخ، وتكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء، والفوائد الاجتماعية والاقتصادية للأنشطة الفضائية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٣ لفائدة البلدان النامية.

٩٠- وأحاطت اللجنة علما بطلب مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي بأن يواصل مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بمراعاة نطاق وإنجازات حلقات العمل المتعلقة بالتطبيقات المتكاملة لتكنولوجيا الفضاء من أجل التنمية المستدامة في المناطق الجبلية لبلدان المنطقة الآندية، المعقودة في الأرجنتين عام ٢٠٠٧ وبيرو عام ٢٠٠٩ وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) عام ٢٠١٠، إدراجَ بند على جدول أعمال أنشطته المقررة لعام ٢٠١٣ يتعلق بتنظيم حلقة عمل جديدة للمنطقة.

'٢' الزمالات الدراسية الطويلة الأمد للتدريب المتعمق

٩١- أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة إيطاليا التي استمرت، من خلال معهد البوليتكنيك في تورينو ومعهد ماريو بويلا للدراسات العليا وبالتعاون مع معهد غاليليو فيراريس الوطني للتقنيات الكهربائية، في تقديم زمالات للدراسات العليا في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة وما يتصل بها من تطبيقات.

٩٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة اليابان التي قدّمت، من خلال معهد كيوشو للتكنولوجيا، زمالات للدراسات العليا في تكنولوجيا السواتل النانوية.

٩٣- وأشارت اللجنة إلى أهمية زيادة فرص الدراسة المتعمّقة في جميع مجالات علم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية وقانون الفضاء من خلال تقديم زمالات دراسية طويلة الأمد، وحثّت الدول الأعضاء على إتاحة فرص من هذا القبيل في معاهدها المختصّة.

'٣' الخدمات الاستشارية التقنية

٩٤- أحاطت اللجنة علماً بتقدير بالخدمات الاستشارية التقنية المقدّمة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لدعم الأنشطة والمشاريع التي تعزّز التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية، المشار إليها في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (الفقرات ٣٨-٤٧ من الوثيقة A/AC.105/1011).

'٤' المراكز الإقليمية المنتسبة إلى الأمم المتحدة لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء

٩٥- لاحظت اللجنة بارتياح أنَّ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يواصل التشديد على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي وتحفيزَ ذلك التعاون وتعزيزه بهدف دعم المراكز الإقليمية المنتسبة إلى الأمم المتحدة لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء. ويرد عرض لأبرز أنشطة المراكز الإقليمية المدعومة في إطار البرنامج في عام ٢٠١١ والأنشطة المزمع الاضطلاع بها في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/1011، المرفقات من الأول إلى الثالث).

٩٦- ولاحظت اللجنة بتقدير أنَّ البلدان التي تستضيف المراكز الإقليمية المنتسبة إلى الأمم المتحدة لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، تقدِّم الكثير من الدعم المالي والعيني إلى هذه المراكز.

٩٧- ورحَّبت اللجنة بارتياح بالقيام، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، بافتتاح المركز المنتسب إلى الأمم المتحدة لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغرب آسيا، الذي يستضيفه المركز الجغرافي الملكي الأردني في عمان.

(ب) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

٩٨- لاحظت اللجنة بارتياح أنَّ النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات) يضمّ حالياً ٤١ دولةً عضواً ومنظمتين مشاركتين، وأنَّ عدّة جهات أخرى قد أبدت رغبتها في الانتساب إلى البرنامج في المستقبل. ولاحظت اللجنة بتقدير أنَّ إمكانية التغطية العالمية بأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ قد تحققت بفضل العنصر الفضائي المؤلّف من ستة سواتل في مدارات قطبية وخمسة سواتل في مدارات ثابتة بالنسبة للأرض مقدمة من الاتحاد

الروسي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة، إلى جانب المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات)، وكذلك بفضل التبرعات المقدَّمة للعنصر الأرضي من ٢٦ بلدا آخر. ولاحظت اللجنة فضلا عن ذلك أنَّ نظام كوسباس-سارسات ساعد على إنقاذ ما لا يقلّ عن ٣٠٠ ٣٢ شخص في ٠٠٠ ٩ عملية بحث وإنقاذ، منذ أن بدأ العمل به في عام ١٩٨٢، وأنَّ بيانات الإنذار التي يوفّرها هذا النظام ساعدت في عام ٢٠١١ على إنقاذ ٦٥٠ ١ شخصا في ٦٣٠ عملية بحث وإنقاذ على نطاق العالم.

٩٩- ولاحظت اللجنة فضلا عن ذلك أنَّ بحث إمكانية استخدام السواتل في المدار الأرضي المتوسط من أجل تحسين عمليات البحث والإنقاذ الدولية المستعينة بالسواتل ما زال مستمرا. ورحّبت باختبار سواتل النظام العالمي لتحديد المواقع بغية تحسين قدرات أجهزة الإرشاد لكي تستفيد على أفضل وجه من السواتل في المدار الأرضي المتوسط.

٢- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

١٠٠- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية، في إطار البند الخاص بالمسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٦٢-٧٣ من الوثيقة A/AC.105/1001).

١٠١- وأثناء المناقشة، استعرض أعضاء الوفود البرامج الوطنية وبرامج التعاون في مجال الاستشعار عن بُعد، وساقوا أمثلة على البرامج الوطنية وعلى التعاون الثنائي والإقليمي والدولي التي أسهمت في تعزيز إمكانات مساهمة تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد في النهوض بمستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بلدانهم.

١٠٢- ولاحظت اللجنة بارتياح تزايد عدد البلدان النامية التي تعمل بهمّة على ابتكار واستخدام منظوماتها الخاصة من سواتل الاستشعار عن بُعد وتستعمل البيانات الفضائية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية-الاجتماعية، وشدَّدت على ضرورة مواصلة تعزيز قدرات البلدان النامية فيما يتعلّق باستخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد.

١٠٣- وأشارت اللجنة إلى أهمية الدور الذي تؤدّيه المنظمات الإقليمية، من قبيل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ومشروعها المتعلق بسواتل الاستشعار عن بُعد، والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ ومبادرتيه المتمثّلتين في مشروع سنتينل آسيا

وبرنامج تسخير التطبيقات الساتلية لمنفعة البيئة، وذلك في تعزيز التعاون الإقليمي في مجال استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد، وخصوصا لصالح البلدان النامية.

١٠٤- وسلّمت اللجنة بأهمية الدور الذي تؤدِّيه المنظمات الحكومية الدولية، مثل اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض والفريق المختص برصد الأرض، ولاحظت أنَّ الهند تولّت رئاسة اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض عن عام ٢٠١٢ وستستضيف اجتماعها العام المقبل في العام ذاته. ولاحظت اللجنة أيضا أنَّ وكالة الفضاء الكندية سوف تتولى رئاسة اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض في عام ٢٠١٣، كما لاحظت أنَّ البرازيل ستستضيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الدورة العامة المقبلة للفريق المختص برصد الأرض.

١٠٥- وأحاطت اللجنة علما بانعقاد عدد من المؤتمرات الدولية والإقليمية حول موضوع الاستشعار عن بُعد، مثل الندوة والمعرض الدوليين للمعلومات الجغرافية لعام ٢٠١١، في كوالالمبور في أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ وحلقة العمل الدولية حول استشعار البيئة عن بُعد في المناطق الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، التي نظّمتها الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية في نيروبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ واجتماع الخبراء حول الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية، الذي نظمته مؤسسة العالم الآمن في عام ٢٠١٢ بروكسل؛ والمؤتمر الإقليمي حول الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية، الذي نُظِّم بالاشتراك بين حكومة رومانيا والمفوضية الأوروبية ووكالة الفضاء الأوروبية والرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء، وعُقِد في بوخارست في أيار/مايو ٢٠١٢. وأحاطت اللجنة علما كذلك بأنَّ المؤتمر الآسيوي الثالث والثلاثين للاستشعار عن بُعد سيُعقد في بتّايا بتايلند، من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وستتولّى تنظيمه حكومة تايلند والرابطة الآسيوية للاستشعار عن بُعد.

٣- الحطام الفضائي

١٠٦- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلّق بالحطام الفضائي، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٧٤-٩٥ من الوثيقة A/AC.105/1001).

١٠٧- وأيّدت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية وتوصياتها بشأن هذا البند (الفقرتان ٩١ و٩٢ من الوثيقة A/AC.105/1001).

١٠٨- ولاحظت اللجنة بتقدير أنَّ بعض الدول بدأت فعلا في تنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتَّسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة و/أو المبادئ

التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأنَّ دولاً أخرى وضعت معايير خاصة بها بشأن تخفيف الحطام الفضائي استناداً إلى تلك المبادئ التوجيهية. ولاحظت اللجنة أيضا أنَّ دولاً أخرى تستخدم المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، باعتبارهما مرجعين في أطرها التنظيمية للأنشطة الفضائية الوطنية. ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ دولا أخرى قد تعاونت في إطار برنامج التوعية بأحوال الفضاء التابع لوكالة الفضاء الأوروبية على معالجة مسألة الحطام الفضائي.

١٠٩- ورأى بعض الوفود أنَّ مستقبل الأنشطة الفضائية يعتمد كثيرا على التخفيف من الحطام الفضائي، وحثَّ البلدانَ التي لم تنفِّذ بعد المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على تنفيذ هذه المبادئ.

١١٠- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي أن يكون تخفيف الحطام الفضائي والحدّ من تكوّن المزيد منه ضمن أولويات عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية.

١١١- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي معالجة مسألة الحطام الفضائي بطريقة لا تعرقل تنمية القدرات الفضائية للبلدان النامية.

١١٢- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي التشجيع على اتخاذ تدابير تخفيف طوعية وتكثيف الجهود الرامية إلى تفعيل الآليات الوطنية والدولية للحد من تكوّن الحطام الفضائي وانتشاره.

١١٣- ودعا بعض الوفود اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى مواصلة نظرها بإمعان في مسألة تخفيف الحطام الفضائي، وخصوصا بإيلاء اهتمام أكبر لمشكلة الحطام الصادر عن المنصات المزوّدة بمصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي ولمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية بالحطام الفضائي ومشتقاته، ولطرائق تحسين التكنولوجيا وشبكات التعاون الخاصة برصد الحطام الفضائي.

١١٤- ورأى بعض الوفود أنه من المفيد أن تتبادل الدول الأعضاء المعلومات عن تدابير الحدّ من تكوّن الحطام الفضائي وانتشاره؛ وعن جمع البيانات المتعلقة بالأجسام الفضائية وتبادلها ونشرها؛ وعن الإخطارات بالعودة إلى الغلاف الجوي.

١١٥- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي مواصلة تطوير المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة.

١١٦- ورأت وفود أنه ينبغي أن تتعاون اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية على وضع قواعد ملزمة قانونا بشأن الحُطام الفضائي.

١١٧- ورئي أنه ينبغي، أثناء إزالة الحطام الفضائي، ألاّ تتخذ أيُّ دولة أيَّ إجراء انفرادي بخصوص جسم فضائي عائد لدولة أخرى، ما لم تتشاور وتتوصل إلى اتفاق بشأن ذلك الإجراء مع الدولة التي سُجِّل فيها الجسم الفضائي.

١١٨- ورئي أنه ينبغي للجنة أن تبحث عن الوسائل الكفيلة بالحدّ من الحطام الفضائي والتخلّص منه، وأنه ينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار لمسألة الحطام الفضائي في المدارات الثابتة بالنسبة للأرض والمدارات الأرضية المنخفضة، وحظر أيَّة اختبارات تُستخدم لتدمير السواتل.

٤- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

١١٩- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلّق بدعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٩٦-١١٢ من الوثيقة A/AC.105/1001، والفقرة ٨ من المرفق الأول).

١٢٠- وكان معروضا على اللجنة ورقة اجتماع بشأن ما تزمع مكاتب الدعم الإقليمية التابعة لبرنامج سبايدر الإسهام به في تنفيذ الأنشطة البرنامجية المقررة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/AC.105/2012/CRP.18).

١٢١- وكان معروضا على اللجنة أيضا ورقة عمل أُعدَّت لدورة اللجنة الفرعية الخمسين، مقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "مشروع إنشاء نظام الرصد الشامل الدولي من الفضاء الجوي باعتباره مبادرة جديدة تطلعية للتنبؤ بعواقب الكوارث التي تنشأ بفعل الطبيعة والإنسان والتخفيف منها" (A/AC.105/C.1/L.323).

١٢٢- ولاحظت اللجنة بارتياح التقدّم المحرز الوارد بيانه في التقارير المتعلقة بالأنشطة المنفّذة في إطار برنامج سبايدر في عام ٢٠١١، ولاحظت أنَّ هذا البرنامج سينفّذ، في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، خطة العمل المنقَّحة الواردة في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.1/2012/CRP.22.

١٢٣- ولاحظت اللجنة بتقدير التبرعات التي قدّمتها الدول الأعضاء، بما فيها التبرعات النقدية المقدّمة من ألمانيا والصين والنمسا للأنشطة التي اضطلع بها برنامج سبايدر في عام ٢٠١١. ولاحظت اللجنة بتقدير أنَّ البرنامج استفاد أيضا من خدمات الخبراء والخبراء المعاونين الذين أوفدتهم ألمانيا وتركيا والصين والنمسا.

١٢٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي وقَّع حتى الآن اتفاقات تعاون من أجل إنشاء مكاتب الدعم الإقليمية الاثني عشر التابعة لبرنامج سبايدر المشار إليها في تقرير اللجنة الفرعية العملية والتقنية في دورتها التاسعة والأربعين (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة

A/AC.105/1001) وأنَّ حكومات الاتحاد الروسي والأرجنتين وإندونيسيا وتركيا وجنوب أفريقيا عرضت استضافة مكتب دعم إقليمي من هذه المكاتب.

١٢٥- ولاحظت اللجنة بتقدير أنه يجري إتاحة معلومات فضائية لدعم إدارة الكوارث، وخاصة أنشطة التصدّي لحالات الطوارئ، بواسطة عدّة آليات يُذكر منها ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسّق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (الذي يُسمَّى أيضاً الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى)، ومشروع "سنتينل آسيا"، ومبادرتا الخدمات والتطبيقات اللازمة للاستجابة في حالات الطوارئ والعمليات الأولية في أوروبا، المنبثقتان عن برنامج الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية، فضلا عن نظام "كوسباس-سارسات".

١٢٦- ورحَّبت اللجنة بانضمام المعهد الكوري لأبحاث الفضاء الجوي إلى الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى في تموز/يوليه عام ٢٠١١ وبإتاحته صورا ساتلية لدعم أنشطة الميثاق.

١٢٧- ولاحظت اللجنة أنَّ المعلومات والخدمات المقدّمة في إطار برنامج "سبايدر" تساهم مساهمة قيِّمة في التخفيف من عواقب الكوارث الطبيعية، ودعت الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم هذا البرنامج.

١٢٨- ورئي أنَّ من شأن إتاحة عدد أكبر من الصور، إضافة إلى إتاحتها في الوقت المناسب، أن يحسِّن جدوى الحلول الفضائية المقدَّمة إلى البلدان المتضرّرة من الكوارث.

٥- التطورات الأخيرة في النظم العالمية لسواتل الملاحة

١٢٩- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتطورات الأخيرة في النظم العالمية لسواتل الملاحة، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١١٣-١٣٥ من الوثيقة A/AC.105/1001).

١٣٠- ولاحظت اللجنة بتقدير أنَّ اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة (اللجنة الدولية اختصارا)، التي انبثقت عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، وأنشئت رسميا في عام ٢٠٠٥، واصلت إحراز تقدّم كبير صوب تعزيز التوافق وإمكانية التشغيل المتبادل فيما بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت، وفي الترويج لاستخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة وإدماجها في البنى التحتية، ولا سيما في البلدان النامية.

١٣١- وأعربت اللجنة عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي للمساعدة في التخطيط لاجتماعات اللجنة الدولية وتنظيمها ولما يقدمه من دعم مستمر باعتباره الأمانة التنفيذية للجنة الدولية ولمنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها.

١٣٢- ولاحظت اللجنة بتقدير أنَّ الاجتماع السادس للجنة الدولية والاجتماع السابع لمنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها عُقدا في طوكيو من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وتولّت حكومة اليابان تنظيمهما، وأنَّ الاجتماع السابع للجنة الدولية سيُعقد في بيجين من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ولاحظت اللجنة أيضا أنَّ الإمارات العربية المتحدة سوف تستضيف الاجتماع الثامن للجنة الدولية في عام ٢٠١٣.

١٣٣- ولاحظت اللجنة أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي استضاف اجتماع الأمم المتحدة الدولي بشأن تطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحة الذي عُقد في فيينا من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ واشتركت الولايات المتحدة في رعايته، احتفالا بمرور عشر سنوات من إنجازات الأمم المتحدة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة.

١٣٤- ولاحظت اللجنة الفرعية بتقدير ما حقّقه مقدِّمو خدمات تحديد المواقع والملاحة والتوقيت ومستعملوها من إنجازات في تعزيز النظم العالمية لسواتل الملاحة حسبما يرد في المنشور المعنون "10 years of achievement of the United Nations on Global Navigation Satellite Systems" ("عشر سنوات من إنجازات الأمم المتحدة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة") (ST/SPACE/55).

١٣٥- ولاحظت اللجنة تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالنظم العالمية لسواتل الملاحة والتقدّم المحرز في مجال تكنولوجيا النظم العالمية لسواتل الملاحة وتطبيقاتها.

١٣٦- ولاحظت اللجنة أنَّ نظام "بايدو" الصيني لسواتل الملاحة بدأ في تقديم خدمات على الصعيد الإقليمي.

١٣٧- ولاحظت اللجنة البداية الرسمية لعمليات البرنامج الأوروبي الأول لسواتل الملاحة، أي خدمة الملاحة التكميلية الأوروبية الثابتة بالنسبة للأرض (إغنوس)، في ١تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقد مهَّدت إغنوس لإقامة نظام غاليليو للملاحة الساتلية التابع للاتحاد الأوروبي، الذي أُطلق في إطاره بنجاح، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أول ساتلين من طراز غاليليو لمرحلة التحقق من العمل في المدار.

١٣٨- ولاحظت اللجنة أنَّ الهند تعتزم إطلاق أول ساتل من سواتل النظام الإقليمي الهندي لسواتل الملاحة.

١٣٩- وأحاطت اللجنة علما بنشر الاتحاد الروسي لكامل مكونات النظام العالمي لسواتل الملاحة (غلوناس)، الذي يضم حاليا ٣١ مركبة فضائية. ولاحظت اللجنة أيضا أنَّ التغطية العالمية بحقل الملاحة الخاص بغلوناس قد بلغت نسبة ١٠٠ في المائة، وأنَّ خدمات قد قُدِّمت من أجل تنمية اجتماعية-اقتصادية مبتكرة لمختلف مناطق الاتحاد الروسي وكذلك في إطار التعاون الدولي.

١٤٠- ولاحظت اللجنة أنَّ فريق الشباب من أجل النظم العالمية لسواتل الملاحة، التابع للمجلس الاستشاري لجيل الفضاء، واصل أنشطته في مجال التوعية بأهمية هذه النظم وأصدر في هذا الإطار منشورا بعنوان "Global Navigation Satellite Systems (GNSS) and youth" (النظم العالمية لسواتل الملاحة والشباب).

٦- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

١٤١- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلّق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٣٦-١٥١ من الوثيقة A/AC.105/1001).

١٤٢- وأيّدت اللجنة مقرَّرات وتوصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي عاود الانعقاد برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة) (الفقرة ١٥١ من الوثيقة A/AC.105/1001، والفقرتان ١٣ و١٤ من المرفق الثاني).

١٤٣- ولاحظت اللجنة بارتياح العمل الذي يضطلع به الفريق العامل في إطار خطته المتعدِّدة السنوات، وخصوصا النجاح الذي حقَّقته حلقات العمل التي عُقدت خلال دورات اللجنة الفرعية في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ وأتِيحت فيها للدول الأعضاء، في جملة أمور، فرصة الوقوف على آخر ما أحرزته الدول والمنظمات الحكومية الدولية من تقدّم في تنفيذ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٤٤- وأعرب بعض الوفود عن الانشغال إزاء ما قيل أثناء حلقات العمل المعقودة بهذا الشأن خلال دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أنَّ مستقبل الأنشطة الفضائية يتوقف على استخدام مصادر القدرة النووية، بالتركيز تركيزا خاصا على استخدام تلك المصادر في مدارات أرضية. وفي هذا السياق، رأت تلك الوفود أنَّ الشمس من مصادر الطاقة التي قد تكفي لسدّ

حاجيات البشرية حاليا ومستقبلا في مجالات التطبيقات الساتلية، مثل رصد الأرض والاتصالات السلكية واللاسلكية والرعاية الصحية عن بُعد والتعليم عن بُعد.

١٤٥- ورأى بعض الوفود أنَّ من واجب الدول وحدها دون غيرها، بصرف النظر عن مستوى تطوّرها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تتولى عملية التنظيم الرقابي المقترنة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنَّ هذه المسألة تهمّ البشرية جمعاء. ورأت تلك الوفود أنَّ الحكومات تتحمَّل مسؤولية دولية عمَّا تقوم به المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي، وأنَّ تلك الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية، لا ضارَّة بها.

١٤٦- ورأى بعض الوفود أنه من الأهمية بمكان، إذا ما أريد ضمان الاستخدام الآمن لمصادر القدرة النووية، أن تتيح الجهات الفاعلة في مجال الفضاء، المشهود لها بالكفاءة في هذا المجال، للدول الأخرى ما لديها من خبرة فنية ومعلومات عن التدابير المتَّخذة لضمان أمان الأجسام التي تستخدم مصادر القدرة النووية.

١٤٧- ورأى بعض الوفود أنَّ استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون في أضيق الحدود الممكنة وأنه ينبغي تزويد الدول الأخرى بمعلومات شاملة وشفّافة عن التدابير المتخذة لضمان الاستخدام الآمن لهذه المصادر.

١٤٨- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار لاستخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية لمعالجة مشكلة حالات التصادم المحتملة بين الأجسام التي تستخدم مصادر القدرة النووية في المدار، فضلا عن احتمال عودتها عن غير قصد إلى الغلاف الجوي للأرض. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي زيادة الاهتمام بهذا الأمر من خلال وضع استراتيجيات مناسبة ولوائح وخطط طويلة الأمد، بوسائل منها إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٧- الأجسام القريبة من الأرض

١٤٩- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية، في إطار البند المتعلّق بالأجسام القريبة من الأرض، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٥٢-١٦٩ من الوثيقة A/AC.105/1001، والمرفق الثالث).

١٥٠- وأيّدت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض، الذي انعقد برئاسة سيرخيو كاماتشو (المكسيك) (الفقرة ١٦٩ من الوثيقة A/AC.105/1001، والمرفق الثالث).

١٥١- ولاحظت اللجنة أنَّ فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض عقد، على هامش دورتها الخامسة والخمسين، أربعة اجتماعات لمواصلة عمله على مشاريع توصيات بشأن التصدِّي دوليا لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض بها. وقد صُنِّفت مشاريع التوصيات هذه (الواردة في الوثيقة A/AC.105/C.1/L.317) في المجالات المواضيعية التالية: المعلومات والتحليل والإنذار؛ تخطيط حملات البعثات وعملياتها؛ والمهمة والإشراف والترخيص.

١٥٢- ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الاجتماع الثاني لممثِّلي وكالات الفضاء قد عُقد على هامش دورتها الخامسة والخمسين لمناقشة مشروع اختصاصات فريق معني بالتخطيط للبعثات وعملياتها كان إنشاؤه جزءاً من مشاريع التوصيات التي قدَّمها فريق العمل (A/AC.105/C.1/L.317). ولاحظت اللجنة فضلا عن ذلك أنَّ العمل بين الدورتين على مشروع الاختصاصات سيستمر في عام ٢٠١٢ وبداية عام ٢٠١٣ بغية وضعه في صيغته النهائية قبل انعقاد الدورة الخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١٥٣- ولاحظت اللجنة انعقاد عدد من الاجتماعات الدولية في عام ٢٠١١ لمناقشة الحاجة إلى بذل جهود دولية متضافرة بشأن الأجسام القريبة من الأرض، مثل مؤتمر الدفاع الكوكبي الثاني للأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية المعنون "التصدي لخطر الأجسام القريبة من الأرض عمليا"، الذي شاركت في تنظيمه وكالة الفضاء الرومانية وعُقد في بوخارست من ٩ إلى ١٢ أيار/مايو؛ وحلقة العمل بشأن التوصيات الدولية المتعلقة بالتخفيف من خطر الأجسام القريبة من الأرض، التي نظّمها فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض وعُقدت في باسادينا بالولايات المتحدة، يوميْ ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس؛ وحلقة العمل حول التواصل مع وسائل الإعلام حول مخاطر الأجسام القريبة من الأرض، التي نظّمها فريق العمل ومؤسسة العالم الآمن، في بولدر بولاية كولورادو الأمريكية، يوميْ ١٤ و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٥٤- ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ حلقة عمل لمواصلة تحليل ما يشكله الكويكب ''2011 AG5''من خطر محتمل قد انعقدت في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ وتولت "ناسا" تنظيمها، بناء على اقتراح فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض، وأنَّ فريق العمل أُطلع على المعلومات المعروفة حاليا عن هذا الكويكب.

١٥٥- ولاحظت اللجنة أنَّ فريق العمل سيواصل أعماله بتنظيم حلقة عمل بالتعاون مع "ناسا" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لبحث المهام التي ينبغي أن تنفّذها شبكة المعلومات والتحليل والإنذار. ولاحظت اللجنة أيضا أنَّ من المقرَّر أن تُعقد، أثناء انعقاد الجمعية العامة للاتحاد الفلكي الدولي في بيجين من ٢٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، دورة استثنائية حول مخاطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض بها والأنشطة الحالية والخطط المستقبلية، سيتولّى تنظيمها الفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض التابع للاتحاد الفلكي الدولي. ولاحظت اللجنة فضلا عن ذلك أنَّ أعضاء فريق العمل منخرطون في تنظيم مؤتمر الدفاع الكوكبي الذي ستعقده الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل في فلاغستاف بالولايات المتحدة.

١٥٦- ورأى بعض الوفود أنَّ الكشف المبكِّر لمخاطر الأجسام القريبة من الأرض وتعقبها بدقة أمران حاسما الأهمية في التصدِّي لها، وأنَّ أيَّ تدابير تُتَّخذ للتخفيف من حدة هذه المخاطر تتطلَّب جهوداً دولية منسَّقة.

١٥٧- وأشير إلى ما أحرز من تقدُّم في توسيع نطاق الشبكة العالمية لكشف وتوصيف الأجسام القريبة من الأرض، وفي الجهود التي يبذلها فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض لوضع مشروع اختصاصات لفريق مستقل معني بالتخطيط للبعثات وعملياتها. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أنه بالرغم من ضرورة بذل مزيد من الجهود في هذا المجال، فإنَّ الشرط الأساسي للنجاح في أية تدابير تتخذ للتصدي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض بها يتمثَّل في كشف هذه الأجسام مبكِّراً؛ ومن ثم، فإنَّ التعاون على مواصلة تطوير قدرات الكشف وإقامة شبكات لتبادل المعلومات المتعلقة بالأجسام القريبة من الأرض أمر بالغ الأهمية.

١٥٨- ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق المعني بالأجسام القريبة من الأرض التابع للمجلس الاستشاري لجيل الفضاء واصل بنجاح تنظيم مسابقته التي تحمل عنوان "حرِّك كويكبًا" للأبحاث التقنية، التي ينظمها منذ عام ٢٠٠٨ للطلبة والفنيين الشبان في إطار التصدِّي للتحدِّيات المتمثلة في التخفيف من مخاطر الأجسام القريبة من الأرض، وأنَّ الفريق المذكور بدأ في تنظيم مسابقة "ابحث عن كويكب" بهدف تشجيع فرق في جميع أنحاء العالم على البحث عن كويكبات.

١٥٩- ولاحظت اللجنة أيضاً أنه عُهِد إلى فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض بمهمَّة وضع الصيغة النهائية لمشاريع التوصيات المتعلقة بالتصدِّي دوليا لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض بها، على أن يُنجز هذه المهمَّة بحلول موعد انعقاد الدورة الخمسين للجنة

الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠١٣، ويقدّم مشاريع التوصيات هذه إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

٨- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٦٠- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلّق بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٢١١-٢٢١ من الوثيقة A/AC.105/1001).

١٦١- ولاحظت اللجنة المعلومات المتعلقة بفحص حالة المدار الثابت بالنسبة للأرض، التي قدَّمها وفد الجمهورية التشيكية والواردة في ورقة الاجتماع A/AC.105//2012/CRP.17.

١٦٢- ورئي، فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في ورقة الاجتماع الآنفة الذكر، أنه تبيّن بمقارنة المواقع الاسمية للمحطات الفضائية الراديوية، المعروفة باسم "الشبكات الفضائية" بلغة الاتحاد الدولي للاتصالات، بالمواقع الفعلية للسواتل، أنَّ نسبة مئوية معيَّنة من الشبكات الفضائية لا يوجد فيها أيُّ مركبة فضائية في تلك المواقع وبالتالي لا يمكنها العمل على الإطلاق، وأنه إذا توقف عمل المحطات الفضائية الراديوية غير المستخدمة أو حذفت الاقتراحات ذات الصلة، فسيؤدّي ذلك إلى الحد من الازدحام الشديد في المدار الثابت بالنسبة للأرض مما سيعود بالفائدة على جميع مستخدمي هذا المدار.

١٦٣- وأعرب بعض الوفود مجدَّداً عن الرأي الذي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود معرَّض لخطر التشبُّع، وهو ما يعرّض، بدوره، استمرارية أنشطة الفضاء الخارجي للخطر. ورأت تلك الوفود أنَّه ينبغي ترشيد استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض وإتاحته لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، لكي تتاح لها الفرصة لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفق شروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات

البلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان، وذلك بمشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات والتعاون معه.

١٦٤- ورأى بعض الوفود أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض يتيح إمكانية فريدة من نوعها لتنفيذ برامج اجتماعية ومشاريع تعليمية وتقديم مساعدات طبية. لذا رأت تلك الوفود أنَّ البند المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يظلّ مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية لإجراء مزيد من المناقشات بشأنه، في إطار أفرقة عاملة، أو أفرقة حكومية دولية، أو فرق عمل، بغرض مواصلة تحليل خصائص هذا المدار العلمية والتقنية.

٩- المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء

١٦٥- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٧٠- ١٨٢ من الوثيقة A/AC.105/1001).

١٦٦- ولاحظت اللجنة الانتهاء من النظر في البند المعنون "المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء"، واتفقت على أن تدرج اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في جدول أعمالها، بدءاً من دورتها الخمسين، بنداً دائماً جديداً بعنوان "طقس الفضاء"، لتمكين الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الدولية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة من تبادل الآراء حول الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بعلوم طقس الفضاء والتوعية بها، وكذلك حول الآثار الاجتماعية لطقس الفضاء بهدف التشجيع على المزيد من التعاون الدولي في هذا المجال.

١٦٧- وأشارت اللجنة إلى أهمية مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى تنسيق رصد طقس الفضاء عالميا باستخدام المعدات الفضائية والأرضية، والمساعدة في تعزيز الرصيد المعرفي المشترك، وتطوير القدرات الأساسية على التنبّؤ من أجل زيادة سلامة المعدات الفضائية وفهم أفضل لظواهر طقس الفضاء وتعزيز القدرة على التنبّؤ بها.

١٦٨- ولاحظت اللجنة بتقدير إنشاء المركز الدولي لعلوم طقس الفضاء وتدريسها في جامعة كيوشو في اليابان، الذي يتمثّل أحد أهدافه في تعزيز الدراسات العلمية والتعليم في مجال بيئة الفضاء.

١٦٩- ونوَّهت اللجنة بحلقة العمل التي نظمتها الولايات المتحدة على هامش الدورة الخامسة والخمسين للجنة وركزت على الآثار الاجتماعية لطقس الفضاء.

١٧٠- ورحَّبت اللجنة بمدرسة علوم الفضاء التي ستعقدها المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء ونظام احتياز البيانات المغنطيسية (ماغداس) في باندونغ بإندونيسيا، من ١٧ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وتستضيفها إندونيسيا بالتعاون مع المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء، واللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية-الأرضية، وجامعة كيوشو؛ وبالندوة التاسعة عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية والنمسا بشأن تحليل البيانات وتجهيز الصور من أجل التطبيقات الفضائية والتنمية المستدامة، حول موضوع "طقس الفضاء"، المقرّر عقدها في غراتس بالنمسا، من ١٨ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ وبحلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وإكوادور المتعلقة بالمبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء، المقرّر عقدها في كيتو من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وسيستضيفها مرصد كيتو الفلكي باسم حكومة إكوادور.

١٠- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

١٧١- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٨٣-٢١٠ من الوثيقة A/AC.105/1001).

١٧٢- وأيَّدت اللجنة التوصيات والقرارات المتعلقة بهذا البند الصادرة عن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الذي عاود الانعقاد برئاسة بيتر مارتينيز (جنوب أفريقيا) (الفقرة ٢١٠ من الوثيقة A/AC.105/1001، والفقرة ١٦ من المرفق الرابع).

١٧٣- ولاحظت اللجنة أنَّ ورقة العمل التي قدّمها الاتحاد الروسي بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/2012/CRP.19) ستتاح بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في الوثيقة A/AC.105/L.285، عقب اختتام الدورة.

١٧٤- وعُرضت على اللجنة ورقات عمل أعدَّتها لدورة اللجنة الفرعية الخمسين أفرقة الخبراء ألف-دال التابعة للفريق العامل (A/AC.105/C.1/L.324 إلى L.327)، وكانت قد أتيحت للدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة للتعليق عليها، عملاً بما أوصى به الفريق العامل في الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية (A/AC.105/1001، المرفق الرابع، الفقرة ١٦(ط)).

١٧٥- وعُرضت على اللجنة أيضاً ورقة عمل معدة للدورة الخمسين للجنة الفرعية ومقدَّمة من الاتحاد الروسي وأوكرانيا بعنوان "الضمانات التكنولوجية المقترنة بالتعاون في ميدان

استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي تطوير الصواريخ الفضائية والمعدات الصاروخية وتشغيلها" (A/AC.105/C.1/L.322).

١٧٦- ولاحظت اللجنة أنَّ أفرقة الخبراء ألف - دال التابعة للفريق العامل مجتمعةٌ على هامش الدورة الحالية للجنة للمضي قدما في أعمالها، وفقاً لاختصاصات الفريق العامل وطرائق عمله، ووفقاً لما اتفق عليه الفريق العامل في الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية (A/AC.105/1001، المرفق الرابع، الفقرة ١٦(أ)).

١٧٧- وفي ١١ حزيران/يونيه، أبلغ رئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد اللجنةَ بالتقدم الذي أحرزته أفرقة الخبراء وببرنامج العمل المقرر.

١٧٨- وأحاطت اللجنة علماً بارتياح بتعيين إنريكي باتشيكو كابريرا (المكسيك) رئيساً مشاركاً لفريق الخبراء ألف وإيان مان (كندا) رئيساً مشاركاً لفريق الخبراء جيم، ورأت أنَّ ذلك سيعزِّز الجهود التي يبذلها هذان الفريقان لتحقيق الأهداف التي حُدِّدت في الاختصاصات وطرائق العمل وأكدها الفريق العامل لاحقا.

١٧٩- واستذكرت اللجنة أنَّ حلقة عمل ستعقد بموجب خطة العمل لعام ٢٠١٣ بالتزامن مع الدورة الخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأنَّ الدول الأعضاء في اللجنة ستدعى إلى تضمين وفودها ممثلين عن منظمات وطنية غير حكومية وعن كيانات القطاع الخاص التي لديها خبرات في مجال أنشطة الفضاء، بغية جمع معلومات عن تجاربها وممارساتها في تنفيذ أنشطة فضائية مستدامة. ولاحظت اللجنة أيضا أنَّ من المزمع عقد اجتماع مشترك بين أفرقة خبراء على هامش الدورة الخمسين للجنة الفرعية تحضيراً لحلقة العمل.

١٨٠- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمخاطر الحطام الفضائي نظراً للحاجة الملحة إلى النهوض بالتعاون الدولي في هذه المسألة ذات الأولوية الكبرى.

١٨١- ورأى بعض الوفود أنَّ من المهم اجتناب ازدواجية الجهود وإجراء تحليل للثغرات من أجل تحديد المسائل التي تؤثّر على استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والتي لا يجري تناولها حالياً في أيٍّ منتدى آخر.

١٨٢- ورُئي أنَّ المناقشات بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تعزِّز أيضا مساهمة أنشطة الفضاء في تحقيق التنمية المستدامة على الأرض، وأنه ينبغي للبلدان النامية أن تشارك فعلياً في أعمال الفريق العامل.

١٨٣- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تتابع عن كثب المناقشات حول البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، لأنَّ تلك المناقشات قد تجاوزت بالفعل نطاق علوم وتكنولوجيا الفضاء.

١٨٤- ورُئي أنَّ الأعمال التي سيضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، الذي من المنتظر أن يبدأ عمله في تموز/يوليه عام ٢٠١٢، يمكن أن تسهم في أعمال الفريق العامل نظراً لاشتراك الفريقين في الأهداف المتمثّلة في تعزيز الاستقرار والسلامة والأمان في بيئة الفضاء.

١٨٥- ورُئي أيضاً أنَّ الطابع المعقد للقضايا المطروحة يستلزم تخصيص وقت كاف للمداولات للخروج بقرارات مدروسة تهدف إلى إيجاد حلول طويلة الأمد، وأنه ينبغي، عند الاقتضاء، إعادة النظر في الجدول الزمني المقرّر لأعمال الفريق العامل.

١٨٦- ورُئي كذلك أنه ينبغي التحضير بعناية لاجتماعات أفرقة الخبراء، وتزويد الخبراء بالوثائق الخاصة بتلك الاجتماعات في وقت مبكّر من أجل إتاحة وقت كاف للتنسيق على المستوى الوطني قبل بدء الاجتماعات، مما يمكِّن الجميع من المشاركة الفعلية ويساعد على التوصل إلى نتائج إيجابية.

١٨٧- ورُئي فضلاً عن ذلك أنه ينبغي الامتناع في الاجتماعات المعقودة بالتزامن مع الجلسات العامة عن اتخاذ قرارات تتعلق بالمواضيع التي تكون قيد نظر الفريق العامل، لأن الدول تتولى مسؤولية مباشرة عن تلك القرارات ومن ثم ينبغي اتخاذها في إطار حكومي دولي. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن على أفرقة الخبراء أن تتقيد بطرائق العمل المعتمدة لدى الفريق العامل حتى لا تعطى الأولوية للمصالح التجارية على المصالح الاجتماعية للبشرية.

١٨٨- ورُئي أنَّ توافر المزيد من المعلومات عن بنية تقارير أفرقة الخبراء، بما في ذلك النتائج المتوخّاة، سيساعد الفريق العامل على إعداد تقرير كامل ومتسق.

١١- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١٨٩- أحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٢٢٢-٢٣٠ من الوثيقة A/AC.105/1001، والفقرتان ٩ و١٠ من المرفق الأول).

١٩٠- واستناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والأربعين، اتفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين، في البنود المواضيعية التالية:

١- تبادل عام للآراء وعرض التقارير المقدَّمة عن الأنشطة الوطنية.

٢- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٣- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٤- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض.

٥- الحطام الفضائي.

٦- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية.

٧- التطورات الأخيرة في النظم العالمية لسواتل الملاحة.

٨- طقس الفضاء.

٩- البنود المزمع النظر فيها ضمن إطار خطط عمل:

(أ) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(العمل المتوخَّى لعام ٢٠١٣ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل المتعدِّدة السنوات، الواردة في الفقرتين ٨ و١٠ من المرفق الثاني بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها السابعة والأربعين (A/AC.105/958))

(ب) الأجسام القريبة من الأرض؛

(العمل المتوخَّى لعام ٢٠١٣ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل المتعدِّدة السنوات، الواردة في الفقرة ٩ من المرفق الثالث بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها الثامنة والأربعين (A/AC.105/987))

(د) استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛

(العمل المتوخَّى لعام ٢٠١٣ حسبما هو مبيَّن في الفقرة ٢٣ من اختصاصات وطرائق عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الواردة في المرفق الثاني بتقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والخمسين (A/66/20))

١٠- موضوع/بند منفرد للمناقشة: دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخداماته وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بالتطوّرات في الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

١١- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع المراد تناولها باعتبارها مواضيع/بنودا منفردة للمناقشة أو في إطار خطط العمل المتعدّدة السنوات.

١٩١- واتفقت اللجنة على أن يعود كل من الفريق العامل الجامع، والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، والفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض، والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، إلى الانعقاد في الدورة الخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١٩٢- وأيَّدت اللجنة توصية الفريق العامل الجامع الداعية إلى أن يولى في الفريق العامل، أثناء انعقاد الدورة الخمسين للجنة الفرعية، المزيد من الاعتبار للمسائل التنظيمية.

١٩٣- واستذكرت اللجنة أنها اتفقت في دورتها الثالثة والخمسين على أن تتاح في كل دورة من دورات اللجنة الفرعية من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣ ساعتان لعقد حلقات عمل في إطار خطة عمل الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بشأن البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي" (A/AC/105/958، المرفق الثاني، الفقرتان ٨ و١٠).

١٩٤- وأيَّدت اللجنة توصية الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بأن ينجز أعماله في عام ٢٠١٣ بموجب الترتيبات المحددة في خطة عمله لعام ٢٠١٤، في حال عدم تقديم الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية أي عروض لحلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٩٣ أعلاه.

١٩٥- واتفقت اللجنة على أن يكون عنوان الندوة التي سينظّمها الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية في عام ٢٠١٢، وفقاً للاتفاق الذي توصّلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٧ (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/AC.105/890، المرفق الأول)، "نظرة عامة على الدراسات والمفاهيم المتعلقة بالإزالة الفعلية للحطام المداري".

دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

١٩٦- أحاطت اللجنة علماً بتقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003)، الذي يتضمَّن نتائج المداولات التي أجرتها بشأن البنود التي نظرت فيها اللجنة الفرعية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦.

١٩٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها لتاري تشارلز بريسيبي (نيجيريا) على ما أبداه من قيادة مقتدرة خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية.

١٩٨- وأخذ الكلمة في إطار البند ممثّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا والجزائر والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمملكة العربية السعودية والنمسا والولايات المتحدة واليابان. كما أخذ الكلمة في إطار هذا البند ممثّل إكوادور نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وخلال التبادل العام للآراء، أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات متعلقة بهذا البند، وكذلك ممثل جنوب أفريقيا نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية.

١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١٩٩- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٣٤-٥٥ من الوثيقة A/AC.105/1003).

٢٠٠- وأقرَّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة جان فرانسوا ماينس (بلجيكا) (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/AC.105/1003، والفقرتان ١٠ و١١ من المرفق الأول).

٢٠١- ورأى بعض الوفود أنَّه ينبغي للجنة أن تقوم باستعراض معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتحديثها وتعديلها، بغرض توطيد المبادئ الموجِّهة لأنشطة الفضاء الخارجي، ومسؤولية الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في سياق الاضطلاع بالأنشطة الفضائية.

٢٠٢- ورأى بعض الوفود أنَّه ينبغي الاستمرار في تطوير الإطار القانوني القائم بوسائل منها الاتفاقات غير الملزمة.

٢٠٣- ورأى بعض الوفود أنَّ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكِّل هيكلاً قانونياً متيناً بالغ الأهمية لدعم التوسع في نطاق الأنشطة الفضائية وتوثيق عرى التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحَّبت تلك الوفود بزيادة عدد الدول المنضمة إلى المعاهدات، وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول التي لم تصدِّق على تلك المعاهدات أو لم تنضمّ إليها بعد في أن تصبح أطرافاً فيها.

٢٠٤- ورأى بعض الوفود أنَّ التزايد السريع في الأنشطة الفضائية وظهور جهات فاعلة جديدة في ميدان الفضاء أمران يستلزمان المزيد من التنسيق والتآزر بين اللجنتين الفرعيتين لتعميق فهم معاهدات الأمم المتحدة القائمة والترويج لقبولها وتطبيقها، وزيادة مسؤولية الدول عن الأنشطة الفضائية.

٢٠٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه يلزم استبانة أوجه القصور في تنفيذ المعاهدات القائمة وتذليل العقبات القائمة من خلال التعاون وكذلك بتقديم المساعدة التقنية عند الاقتضاء.

٢٠٦- ورأت بعض الوفود أنَّه ينبغي للدول أن تولي اهتماما خاصا للمسائل المتعلقة بنقل ملكية الأجسام في الفضاء الخارجي، ومدى ملاءمة القوانين غير الملزمة في سياق تفسير المسؤوليات، والمناقشة المفاهيمية للاتفاق المنظِّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى،[٣] والاعتبارات المتعلقة بمفهوم "التبعة"، بصيغته الواردة في الاستبيان الذي أعدَّه رئيس الفريق العامل.

٢٠٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ اتفاق القمر ينص بوضوح على أنَّ استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، استنادا إلى مفهومي المساواة والتعاون، يصب في مصلحة جميع الدول، وأنَّ المناقشات بشأن اتفاق القمر ينبغي ألاَّ تُجرى من منظور المصالح التجارية.

٢٠٨- وقيل إنَّ القانون الدولي الناظم لتنفيذ الأنشطة الفضائية ينبغي ألاَّ يقيِّد حصول الدول على التكنولوجيا الفضائية، ولا سيّما البلدان النامية الراغبة في تنمية قدراتها على الاضطلاع بأنشطة فضائية خاصة بها بطريقة مستدامة.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢.

٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٢٠٩- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٥٦-٦٤ من الوثيقة A/AC.105/1003).

٢١٠- ولاحظت اللجنة الدور الهام الذي تنهض به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومساهمتها في العمل على تطوير قانون الفضاء، وأقرّت توصية اللجنة الفرعية بأن تُدعى تلك المنظمات مجدّداً إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

٢١١- وأحاطت اللجنة علماً بأنَّ المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم اعتمد في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ القواعد الاختيارية بشأن التحكيم في المنازعات المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي، ورحّبت باتفاق اللجنة الفرعية على دعوة المحكمة إلى تزويد اللجنة الفرعية في دوراتها المقبلة بمعلومات عن القواعد الاختيارية.

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٢١٢- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٦٥-٨٧ من الوثيقة A/AC.105/1003).

٢١٣- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة جوزيه مونسيرّات فيلو (البرازيل) (الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/AC.105/1003، والفقرتان ١٠ و١١ من المرفق الثاني).

٢١٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده سيحولان دون وقوع المنازعات التي قد تنشأ بشأن الأنشطة الفضائية بين الدول أو سيحدان

من وقوعها، وأنَّه ينبغي النظر في هاتين المسألتين في إطار حكومي دولي، ولا سيّما في إطار اللجنة الفرعية القانونية، بمراعاة التقدم العلمي والتكنولوجي.

٢١٥- ورأى بعض الوفود أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود ومن الواضح أنه معرَّض لخطر التشبُّع، يجب أن يُستخدم استخداماً رشيداً وأن يكون متاحاً لجميع الدول بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار بشروط منصفة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، احتياجات البلدان النامية ومصالحها، وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة، وبمراعاة إجراءات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٢١٦- ورأى بعض الوفود أنَّه ينبغي ترشيد استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، مع إعطاء الأولوية للأنشطة الطويلة الأمد والأنشطة التي تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، على أن يؤخذ في الحسبان شرط المساواة بين جميع الدول بصرف النظر عن قدراتها الفضائية الحالية.

٢١٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ استخدام الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس مبدأ الأولوية بالأسبقية غير مقبول، ولذلك ينبغي للجنة الفرعية أن تضع نظاما قانونيا يكفل للدول إمكانية الوصول إلى المواقع المدارية بصورة عادلة، وفقاً لمبدأي الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وعدم تملُّكه.

٤- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٢١٨- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ٨٨-١٠٤ من الوثيقة A/AC.105/1003).

٢١٩- وأقرّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/AC.105/1003).

٢٢٠- ورأى بعض الوفود أنَّ من واجب الدول وحدها دون غيرها، بصرف النظر عن مستوى تطوّرها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تقوم بالتنظيم الرقابي لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنَّ هذه المسألة تهمّ البشرية قاطبة. ورأت تلك الوفود أيضا أنَّ الحكومات تتحمَّل مسؤولية دولية عمّا تقوم به المنظمات الحكومية

وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي، وأنَّ تلك الأنشطة ينبغي أن تكون مفيدة للبشرية، لا ضارّة بها.

٢٢١- وشدَّد بعض الوفود على ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل القانونية المرتبطة باستخدام المنصات الساتلية المجهّزة بمصادر قدرة نووية في المدارات الأرضية، في ضوء ما يبلغ عنه من حالات أعطال وارتطام تعرض البشرية لأخطار جسيمة.

٢٢٢- وذهب بعض الوفود إلى أنَّه ينبغي تعزيز التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل تعميق فهم الصكوك القانونية المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والترويج لقبولها وتنفيذها ووضع صكوك قانونية جديدة في هذا المجال.

٢٢٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ ينبغي تحديث الصكوك القانونية الدولية المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، بالنظر إلى تزايد عدد الجهات الفاعلة المنخرطة في أنشطة الفضاء الخارجي.

٢٢٤- ودعا بعض الوفود اللجنة الفرعية القانونية إلى مراجعة إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإلى الترويج لمعايير ملزمة تكفل خضوع أيِّ نشاط يُنفَّذ في الفضاء الخارجي لمبدأي الحفاظ على الحياة وصون السلم.

٥- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة

٢٢٥- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٠٥-١١٦ من الوثيقة A/AC.105/1003).

٢٢٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة، الذي عُقد في برلين، في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، قد اعتَمد البروتوكول المذكور، وفَتَح باب التوقيع عليه في ٩ آذار/مارس. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات الواردة بشأن المؤتمر والبروتوكول في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (هـ) من الفقرة ١٠٧ من تقرير اللجنة الفرعية.

٢٢٧- وهنأت اللجنة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) لأنَّ عمله الذي امتدَّ سنوات متعدِّدة من أجل إعداد البروتوكول والتفاوض عليه واعتماده قد تكلَّل بالنجاح. وأثنت اللجنة الفرعية على الحكومة الألمانية لتنظيمها المؤتمر وتسهيلها اعتماد البروتوكول.

٢٢٨- ولاحظت اللجنة أنَّ المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات في المؤتمر أعرب عن اهتمام الأمين العام للاتحاد بأن تنظر هذه المنظمة في أن تصبح هي السلطة المشرِفة، وأنَّ هذا الاهتمام مرهون بنظر هيئتي إدارة الاتحاد، وهما المجلس ومؤتمر المندوبين المفوّضين، في هذا الأمر، وبعدم المساس بالقرار الذي ستَّتخذانه بهذا الشأن. كما لاحظت اللجنة الفرعية أنَّ مجلس الاتحاد سيعقد دورته المقبِلة في تموز/يوليه ٢٠١٢ وأنَّ مؤتمر المندوبين المفوّضين القادم سيُعقد في عام ٢٠١٤.

٢٢٩- ورأى بعض الوفود أنَّ البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، باعتباره أوَّل معاهدة بشأن قانون الفضاء تُعتَمد فيما يزيد على ثلاثة عقود وأوَّل اتفاق دولي في إطار القانون الدولي الخاص يتعلق بالأنشطة الفضائية التجارية، مهم لاكتمال التنظيم الرقابي الدولي للأنشطة الفضائية، ومن شأنه أن يرسي نظاما دوليا اختياريا في مجال الأنشطة الفضائية التجارية.

٦- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

٢٣٠- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١١٧-١٣٥ من الوثيقة A/AC.105/1003).

٢٣١- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (الفقرتان ١٣٤ و١٣٥ من الوثيقة A/AC.105/1003).

٢٣٢- واتَّفقت اللجنة على أنَّ للبحوث والتدريب والتثقيف في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مواصلة تطوير الأنشطة الفضائية وزيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تنفَّذ الأنشطة الفضائية ضمنه.

٢٣٣- ولاحظت اللجنة بتقدير أنَّ حكومة الأرجنتين واللجنة الوطنية الأرجنتينية للأنشطة الفضائية عازمتان على أن تعقدا، بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، حلقة عمل الأمم المتحدة الثامنة حول قانون الفضاء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ولاحظت اللجنة كذلك بتقدير أنَّ وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) ستشارك في رعاية حلقة العمل.

٢٣٤- ولاحظت اللجنة أنَّ تبادل الآراء بشأن الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى زيادة المعرفة بقانون الفضاء، وبذل جهود مثل عقد حلقات العمل السنوية حول قانون الفضاء، ووضع مناهج دراسية بشأن قانون الفضاء، كلها أمور تؤدّي دورا محوريا في بناء القدرات في هذا المجال.

٧- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

٢٣٥- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٣٦-١٥٨ من الوثيقة A/AC.105/1003).

٢٣٦- وأقرّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (الفقرة ١٥٨ من الوثيقة A/AC.105/1003).

٢٣٧- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تزايد كمية الحطام الفضائي، ولاحظت بارتياح أنَّ إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، المبادئَ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي التي اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يمثّل خطوة رئيسية في تزويد جميع الدول التي ترتاد الفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي، وشجَّعت الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية المذكورة طواعية.

٢٣٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ بعض الدول قد اتخذت تدابير تلزم بتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دوليا بشأن الحطام الفضائي من خلال الأحكام ذات الصلة في تشريعاتها الوطنية.

٢٣٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ توسيع نطاق هذا البند من جدول الأعمال ليشمل التبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، سيفضي إلى مزيد من المناقشات المعمَّقة حول المسائل القانونية المتصلة بالحطام الفضائي.

٢٤٠- ورأى بعض الوفود أنَّه ينبغي مواصلة إيلاء الأولوية لمسألة تخفيف الحطام الفضائي والحدّ من انتشاره، وذلك في إطار أعمال اللجنة وهيئتيْها الفرعيتين.

٢٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّه ينبغي تعزيز التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل تعميق فهم الصكوك القانونية المتعلقة بالحطام الفضائي والترويج لقبولها وتنفيذها ووضع صكوك قانونية جديدة في هذا المجال.

٢٤٢- وقيل إنه ينبغي للجنة الفرعية أن تدرج في جدول أعمالها بنداً بشأن استعراض الجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، بغية تحويل تلك المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ تُعرض على الجمعية العامة لاعتمادها.

٢٤٣- ورأى أحد الوفود أنَّه ليس ثمة ما يسوِّغ تحويل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة إلى صك ملزم قانونا بالنظر إلى عدم وجود تعاريف قانونية للمفاهيم الأساسية المتعلقة بالفضاء الخارجي، وإلى أنَّ المبادئ التوجيهية لا تتضمَّن أية قواعد أو مواصفات تقنية متصلة بالحطام الفضائي كما أنها لا تشمل أنشطة من قبيل إزالة الحطام الفضائي. وأشار ذلك الوفد إلى أنَّه يُتوقَّع بأن تكون لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي بصدد إعداد السبل والوسائل المناسبة والمثلى لوضع التفاصيل التقنية المتعلقة بالمبادئ التوجيهية القائمة لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، وبأنَّ اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستنظر في الجوانب ذات الصلة من مسألة إزالة الحطام الفضائي في إطار البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد من جدول أعمالها.

٢٤٤- وأُعرب عن رأي يقول إنَّه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تستكشف إمكانية وضع قواعد جديدة ملائمة، بما يشمل مبادئ عامة ومبادئ توجيهية وغيرها من الأطر غير الملزمة، من أجل مواجهة مشكلة تخفيف الحطام الفضائي الناشئة عن زيادة الأنشطة الفضائية.

٢٤٥- وأُعرب عن رأي مفاده ضرورة استحداث آليات أفضل لتبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى الوطنية والإقليمية للحد من تكوّن الحطام الفضائي ومن انتشاره.

٨- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٤٦- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وفريق عملها المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي عاود الانعقاد برئاسة إرمغارد ماربو (النمسا)، وهي مناقشات ورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٥٩-١٧٢ والمرفق الثالث من الوثيقة A/AC.105/1003).

٢٤٧- وأقرَّت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في الفقرتين ١٦٣ و١٦٤ والفقرة ١٧٠ من الوثيقة A/AC.105/1003.

٢٤٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ مناقشات الفريق العامل مكّنت الدول من فهم الأطر التنظيمية الرقابية الوطنية القائمة وتبادل الخبرات حول الممارسات الوطنية، وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية، لفائدة الدول التي هي بصدد سنّ تشريعات تتعلق بالأنشطة الفضائية الوطنية.

٢٤٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها العميق لرئيسة الفريق العامل لما أبدته من تفان وحِرَفية في قيادة الفريق العامل. واتَّفقت اللجنة الفرعية على أنَّ تقرير الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعدّدة السنوات (A/AC.105/C.2/101)، يشكِّل مصدراً مهمًّا للمعلومات بالنسبة للدول التي تصوغ أطر تنظيم رقابي وطنية بشأن الفضاء.

٢٥٠- واتفقت اللجنة على أنَّ التوصيات التي وضعها الفريق العامل وأقرّتها اللجنة الفرعية القانونية بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/1003، المرفق الثالث، التذييل)، تمثّل أساسا سليما لوضع مشروع قرار مستقل للجمعية العامة أو مرفق لمشروع قرار يقدّم إلى الجمعية العامة بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٥١- وأحاطت اللجنة علماً بالنص المنقح للتوصيات الخاصة بتشريعات الفضاء الوطنية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية التي تعكس التنقيحات المقدَّمة من الدول الأعضاء خلال هذه الدورة والواردة في الوثيقة A/AC.105/2012/CRP.21، ولاحظت أنَّ إرمغارد ماربو سوف تواصل التشاور مع الدول الأعضاء بشأن نص التوصيات في فترة ما بين الدورتين.

٢٥٢- واتفقت اللجنة على أنَّ النص، بصيغته المنقَّحة على أساس تلك المشاورات، ينبغي أن يقدَّم باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الدائم المعنون "التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" لإقراره، وأنَّه ينبغي للجنة الفرعية أيضا أن تنظر في الشكل الذي سيعرض به النص المتَّفق عليه إلى الجمعية العامة لاعتماده في دورتها الثامنة والستين.

٩- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية القانونية

٢٥٣- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقّت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية القانونية، وورد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الفقرات ١٧٥-١٩٤ من الوثيقة A/AC.105/1003).

٢٥٤- وبناءً على مداولات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية الخمسين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين في البنود الموضوعية التالية:

١- تبادل عام للآراء.

٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٣- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٤- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٥- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٦- المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة:

(أ) استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها؛

(ب) دراسة واستعراض التطوّرات ذات الصلة بالبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية للمعدّات المنقولة؛

(ج) بناء القدرات في مجال قانون الفضاء؛

(د) تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

٧- البنود التي يُنظر فيها في إطار خطط العمل: استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

(العمل المتوخَّى لعام ٢٠١٣ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل المتعدِّدة السنوات، الواردة في الفقرة ١٧٩ من تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003))

٨- اقتراحات لبنود جديدة مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين.

٢٥٥- واتفقت اللجنة على أن تعاود، أثناء دورة اللجنة الفرعية القانونية الثانية والخمسين، عقدَ الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٢٥٦- واتفقت اللجنة أيضا على أن تستعرض اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الثانية والخمسين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد تلك الدورة.

٢٥٧- واتفقت اللجنة كذلك على إنشاء فريق عامل للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٧ وفقاً لخطة العمل المنفذة في إطار البند المتعلق باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٥٨- واتفقت اللجنة على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة عن قانون الفضاء أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية.

٢٥٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الاقتراح الذي قدَّمته الجمهورية التشيكية لإدراج بند عنوانه "استعراض الجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بغية تحويل تلك المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ تعرض على الجمعية العامة لاعتمادها" في جدول أعمال اللجنة الفرعية، سيتيح فرصة لوضع صك دولي يتناول مسألة الحطام الفضائي بشكل يلبي احتياجات الوقت الراهن والمستقبل القريب، وأنَّ هذا العمل سيستلزم التعاون الوثيق مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٢٦٠- وقيل إنَّ من الضروري إدراج بند في جدول أعمال اللجنة الفرعية بشأن التنظيم الرقابي لنشر الصور المستمدّة من سواتل رصد الأرض عبر الشبكة العالمية.

هاء- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

٢٦١- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٦/٧١.

٢٦٢- وتكلّم ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا والهند والولايات المتحدة واليابان في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

٢٦٣- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدَّمتها الدول بشأن ممارساتها الوطنية المتعلقة بالفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، التي أفضت إلى اعتماد استراتيجيات لإدارة التنمية الاقتصادية الإقليمية، وكذلك إلى ظهور ابتكارات مفيدة في العديد من المجالات العلمية والعملية للمجتمع المدني، ومنها الطب والبيولوجيا والكيمياء وعلم الفلك والزراعة والطيران والنقل البرّي ومكافحة الحرائق وحماية الطبيعة والطاقة.

٢٦٤- واتفقت اللجنة على أنَّ الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء تشكِّل محرِّكا قويا للابتكار التكنولوجي والنمو في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات على السواء وأنَّه يمكن الانتفاع من تطبيقها في تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وفي تطوير البنى التحتية الوطنية للاتصالات، كما يمكن تطبيقها في مشاريع ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة.

٢٦٥- واتفقت اللجنة على أنَّه ينبغي ترويج الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء لأنها تعزِّز التكنولوجيات المبتكرة، وتعمل من ثم على دفع عجلة التقدُّم الاقتصادي والمساهمة في تحسين نوعية الحياة.

٢٦٦- ولاحظت اللجنة أنَّ الحكومات قد نجحت في إشراك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في مشاريع شتّى تتعلق بالفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء.

٢٦٧- ولاحظت اللجنة أنَّ منشور الناسا الذي يحمل عنوان *Spinoff 2011* متاح على الإنترنت (http://spinoff.NASA.gov).

واو- الفضاء والمجتمع

٢٦٨- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمجتمع"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦.

٢٦٩- وتكلم في إطار هذا البند ممثّلو إندونيسيا وإيطاليا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والنمسا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان. كما أخذ الكلمة المراقبُ عن الرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء. وألقى ممثّلو دول أعضاء أخرى كلمات متصلة بهذا البند خلال التبادل العام للآراء.

٢٧٠- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "إنشاء المركز الدولي لعلم طقس الفضاء وتدريسه في جامعة كيوشو باليابان"، قدَّمه ممثّل اليابان؛

(ب) "الأنشطة التثقيفية لوكالة الفضاء الإيطالية"، قدَّمه ممثل إيطاليا؛

(ج) "أنشطة السواتل الصغرية/النانوية التي تضطلع بها الجامعات اليابانية، ورؤية استشرافية من أجل المساهمة الدولية"، قدَّمه ممثّل اليابان.

٢٧١- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدَّمتها الدول عن إجراءاتها وبرامجها الرامية إلى إذكاء الوعي وزيادة الفهم في المجتمع فيما يتعلق بالاستفادة من تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء لتلبية الاحتياجات الإنمائية.

٢٧٢- ولاحظت اللجنة استمرار التزام الدول والمنظمات الدولية بترويج المناهج الدراسية والبرامج في مجال الفضاء، التي تضعها المؤسسات الوطنية المعنية بالفضاء والتعليم من أجل الأطفال والشباب وعامة الجمهور، وبتعزيز فرص التعليم باستخدام تكنولوجيا التعلُّم عن بُعد مثل التدريس عن بُعد والتعلُّم الإلكتروني من أجل التوعية بفوائد تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء في تحقيق التنمية المستدامة.

٢٧٣- وأشارت اللجنة إلى أهمية برامج التعليم في مجال الفضاء في تشجيع الشباب على مزيد من المشاركة في علوم وتكنولوجيا الفضاء حيث تحفزهم على الاشتغال في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بما يعزّز من القدرات الوطنية في تلك المجالات.

٢٧٤- ولاحظت اللجنة أهمية إبقاء المجتمع على صلة بأنشطة الفضاء عن طريق نشر المعلومات عن أنشطة الفضاء بين مختلف الفئات المستهدفة، بما يشمل صانعي السياسات والقرارات

والأكاديميين والمعلّمين والمهنيين والشباب والأوساط الصناعية والعلمية، باستخدام طائفة متنوّعة من الأدوات والبرامج التواصلية، بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي.

٢٧٥- ولاحظت اللجنة استمرار محطة الفضاء الدولية في أداء دورها في مجال التعليم والتواصل مع الأوساط التعليمية على نطاق العالم.

٢٧٦- ولاحظت اللجنة بارتياح العدد الكبير من الأنشطة التواصلية المنفذة على الصعيد الإقليمي من أجل بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب في مجال استخدام تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء لتحقيق التنمية المستدامة. ولاحظت اللجنة بتقدير الدور الذي تؤدِّيه المراكز الإقليمية المنتسبة إلى الأمم المتحدة لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، في مجالات التعليم المتصلة بالفضاء.

٢٧٧- وأحاطت اللجنة علماً بتنظيم عدد من المؤتمرات والمسابقات والمعارض والندوات والحلقات الدراسية المتصلة بالفضاء على النطاق العالمي، مما أتاح إمكانية إقامة صلات بين المعلمين والطلاب وتزويدهم بفرص التدريب والتعليم.

٢٧٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ أسبوع الفضاء العالمي، الذي يُحتفل به سنويا في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤، يواصل إذكاء الوعي بأنشطة الفضاء الخارجي في أوساط الشباب وعامة الجمهور من خلال تنظيم عدد من الفعاليات والأنشطة التعليمية المتصلة بالفضاء على الصعيد العالمي.

زاي- الفضاء والمياه

٢٧٩- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمياه"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦.

٢٨٠- وأخذ الكلمة في إطار هذا البند ممثلو إندونيسيا والمملكة العربية السعودية والهند والولايات المتحدة واليابان، وأدلى ممثل إكوادور بكلمة أيضا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء تكلّم أيضا ممثلو دول أعضاء أخرى بشأن هذا البند. كما تكلم في إطار هذا البند المراقب عن جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه.

٢٨١- واستمعت اللجنة إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "البعثة الأولى لرصد التغيّرات في العالم - المياه (SHIZUKU)"، قدَّمه ممثّل اليابان؛

(ب) "الملاحة الآمنة والموثوقة للسفن في المحيطات والمناطق الساحلية والموانئ اعتمادا على النظم العالمية لسواتل الملاحة ونظم تعزيزها"، قدَّمه ممثّل ألمانيا.

٢٨٢- وفي سياق المناقشات، استعرضت الوفود الأنشطة الوطنية والتعاونية المتعلقة بالمياه حيث قدَّمت أمثلة على البرامج الوطنية والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الشأن.

٢٨٣- ولاحظت اللجنة أنَّ المسائل المتعلقة بالمياه أصبحت من أخطر المشاكل البيئية التي تواجه البشرية، بحيث تترتب عليها آثار سياسية في كثير من الأحيان، وأنَّ حفظ الموارد المائية الموجودة واستخدامها استخداما سليما يتَّسمان بأهمية بالغة لاستمرار الحياة على كوكب الأرض. وفي هذا الصدد، يمكن أن تساعد البيانات المستمدَّة من الفضاء صانعي السياسات على اتخاذ قرارات مدروسة بشأن إدارة الموارد المائية.

٢٨٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ الجمعية العامة أعلنت في قرارها ٢١٧/٥٨ الفترةَ ٢٠٠٥-٢٠١٥ عقداً دوليا للعمل، "الماء من أجل الحياة"، وهذا أمر ينِمُّ عن تنامي الوعي والاهتمام بالمسائل المتعلقة بالمياه.

٢٨٥- ولاحظت اللجنة كثرة عدد المنصّات الفضائية التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالمياه، ولاحظت أيضا أنَّ البيانات المستمدَّة من الفضاء تُستخدم بكثرة في إدارة المياه. كما لاحظت اللجنة أنَّ تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته، مقترنةً بالتكنولوجيا غير الفضائية، تؤدّي دوراً هاماً في معالجة معظم المسائل المتعلقة بالمياه، بما في ذلك فهم الدورات المائية في العالم ورصدها، وأنماط الطقس غير الاعتيادية، ورسم خرائط المجاري المائية، ورصد آثار الفيضانات والجفاف والزلازل والتخفيف من حدِّتها، وزيادة دقّة التنبّؤات الجوية وصدورها في الوقت المناسب.

٢٨٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الكثير من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، تواجه صعوبات في استخلاص البيانات اللازمة لإدارة مواردها المائية بكفاءة ومن ثم في مواكبة المستجدات في الوقت المناسب، وأنَّه ينبغي تعزيز تبادل البيانات بشأن المسائل المتعلقة بالمياه والحصول على تكنولوجيا الفضاء عن طريق التعاون الدولي.

٢٨٧- وفيما يتعلق بالموضوع الخاص المعنون "الفضاء وتدبير النظام البيئي"، الذي عُرض على نظر اللجنة خلال دورتها الخامسة والخمسين، أحاطت اللجنة علما بالجهود المبذولة لاستخدام بيانات السواتل في رسم خرائط المناطق الساحلية وخرائط موائل النظم الإيكولوجية الساحلية، وإعداد دراسات عن الحالة الإيكولوجية للشعاب المرجانية في العالم، وأثر ارتفاع مستوى سطح البحر على البيئة الساحلية.

٢٨٨- وأشارت اللجنة إلى افتتاح بوّابة المياه الدولية على الإنترنت، وهي قاعدة بيانات تفاعلية للمنظمات والشركات والفنيين في مجال المياه تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي والاتصالات والحصول على معلومات عن المسائل المتعلقة بالمياه. وأنشئت هذه البوّابة متابعةً لتوصيات اثنين من مؤتمرات الأمم المتحدة الدولية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة المياه، نُظِّما بالتعاون مع جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه وعُقد أولهما في المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٨ والثاني في الأرجنتين في عام ٢٠١١.

٢٨٩- وأشارت اللجنة أيضا إلى المؤتمر الدولي الثالث حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة المياه المقرَّر عقده في عام ٢٠١٣، والذي سينظّمه برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية بالتعاون مع جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه.

حاء- الفضاء وتغيُّر المناخ

٢٩٠- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء وتغيُّر المناخ" وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٦/٧١.

٢٩١- وأخذ الكلمة في إطار هذا البند ممثّلو أستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا وباكستان وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسويسرا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان. وأدلى ممثلا ألمانيا وفرنسا بكلمة مشتركة. وخلال التبادل العام للآراء، تكلّم أيضا بشأن البند ممثّلو دول أعضاء أخرى، وممثّل إكوادور، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٢٩٢- واستمعت اللجنة إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "مساهمة السواتل اليابانية في معالجة المشاكل العالمية"، قدَّمه ممثّل اليابان؛

(ب) "البيانات المستمدَّة من الفضاء عن تغيُّر المناخ ومراقبة الأرض في إندونيسيا"، قدَّمه ممثّل إندونيسيا.

٢٩٣- ولاحظت اللجنة أنَّ تغيُّر المناخ يؤثّر سلبا على جميع مناطق العالم من خلال طائفة متنوّعة من الظواهر من قبيل الاحترار العالمي، وانحسار الغلاف الجليدي البحري والكتل الجليدية، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتغيُّرات في نظم التيارات الكبيرة في المحيطات، وعدم استقرار الظروف الجوّية، واشتداد حدة أو قساوة الظواهر الجوية من قبيل العواصف والأعاصير المدارية والفيضانات والجفاف.

٢٩٤- ولاحظت اللجنة أيضا أنَّ عمليات المراقبة المنتظمة والمتَّسمة بالشمول والتنسيق والاستمرارية ضرورية لرصد مختلف مظاهر تغيُّر المناخ والعوامل التي تساهم في هذا التغيّر، وأنَّ عمليات الرصد من الفضاء المقترنة بالمراقبة الأرضية تثبت الإمكانات الهائلة لمراقبة تغيُّر المناخ العالمي واكتساب معرفة أساسية به.

٢٩٥- ولاحظت اللجنة الجهود التي تبذلها مختلف البلدان لنشر سواتل تحمل على متنها مجموعة متنوّعة من الأجهزة لرصد ديناميات الغلاف الجوي، والمحيطات، وسطح الأرض، والمحيط الحيوي، والمكوّنات الأخرى للنظام المناخي. وتشمل الملاحظات ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، عمليات قياس غازات الدفيئة والهباء الجوي وبارامترات نوعية الهواء والتغيرات الطارئة عليها؛ والغطاء النباتي واستخدامات الأراضي، وإزالة الغابات، لأسباب منها الحرائق، وتدهور التربة والتصحّر، والتغيُّرات في الكتلة الأحيائية الحرجية وفقدان التنوّع البيولوجي؛ وانحسار الأنهار الجليدية واندفاعها بقوة، وارتفاع مستوى سطح البحر؛ والتهطال، والسُّحُب، والتغيُّرات العالمية في الدورات المائية.

٢٩٦- وأحاطت اللجنة علما بجهود التعاون القائمة بين وكالات الفضاء في عدّة بلدان من أجل إطلاق السواتل لرصد آثار تغيُّر المناخ والبارامترات المتعلقة به، وتبادل المعلومات المستمدّة من المنصات الفضائية بغية التعمّق في فهم آثار تغيُّر المناخ.

٢٩٧- كما أحاطت اللجنة علما بالتطوّرات الجارية في إطار مبادرة الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ بشأن التحقق من مدى استعداد دول المنطقة لإيفاد بعثات رئيسية لدراسة المناخ (Climate R3)، التي تهدف إلى زيادة القدرات الوطنية على استخدام البيانات المستمدة من الفضاء لاتخاذ قرارات مدروسة في مجالي البيئة وتغيُّر المناخ.

٢٩٨- وبيَّنت بعض الوفود جهود بلدانها المبذولة لدعم الأنشطة المتعلِّقة بتغيُّر المناخ التي يضطلع بها الفريق المختص برصد الأرض، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، والمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض، والنظام العالمي لرصد المناخ، وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية، وكذلك للمساهمة في رصد تحقيق أهداف بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، والإجراءات المتَّخذة للتخفيف من آثار تغيُّر المناخ العالمي والتكيُّف معه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ.

٢٩٩- وبيَّنت بعض الوفود الجهود التي تبذلها بلدانها لتبادل البيانات المتعلقة بتغيُّر المناخ والتي يمكن أن تكون مفيدة في تحليل تغيُّر المناخ، وفهم الأخطار الطبيعية، والتخفيف من آثارهما والتكيّف معهما.

٣٠٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ التعاون الدولي في مجال الرصد الفضائي للمحيطات والغلاف الجوي والأراضي والتفاعلات بين الشمس والأرض، يسهم إسهاما أساسيا في التصدّي للتحدّيات التي يطرحها تغيُّر المناخ.

٣٠١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الحصول في الوقت المناسب وبشكل كامل ودون قيود على البيانات المستمدّة من السواتل المدنية، فضلا عن نشر الأدوات والمعارف اللازمة لاستخدام تلك البيانات أمر ضروري لتطوير نظم رصد الأرض لما فيه صالح البشرية.

٣٠٢- وقيل إنه ينبغي أن تزوَّد البلدان التي ترتاد الفضاء جميع البلدان النامية بإمكانية الحصول دون قيود على بيانات فضائية موثوقة تتعلق برصد الأرض، مما يعزِّز الجهود العالمية في مجال مكافحة آثار تغيُّر المناخ والتخفيف من حدّتها والتكيّف معها.

طاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

٣٠٣- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة"، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٦/٧١.

٣٠٤- وأدلى مندوب اليابان بكلمة في إطار هذا البند. وخلال التبادل العام للآراء أدلى ممثّلو دول أعضاء أخرى أيضا بكلمات تتعلق بهذا البند.

٣٠٥- وأدلى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي بكلمة أبلغ فيها اللجنة بنتائج الدورة الثانية والثلاثين للاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، الذي استضافه برنامج الأغذية العالمي في روما من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢. وعُرض على اللجنة تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي عن تلك الدورة (A/AC.105/1015).

٣٠٦- ورحَّبت اللجنة بتقدير بتقرير الأمين العام عن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة: التوجهات والنتائج المرتقبة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ — استخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدَّة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة (A/AC.105/1014). وأشارت اللجنة إلى التوصيات المتعلقة بزيادة استخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة، الواردة في الفقرة ٨٦ (أ) - (و) من ذلك التقرير.

٣٠٧- وأشارت اللجنة إلى مذكّرة الأمانة التي أُعدَّت بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبالتشاور مع أعضاء الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، المعنونة "فوائد الفضاء لصالح أفريقيا: إسهامات منظومة الأمم المتحدة" (A/AC.105/941)، والتقرير

الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعنون "استخدام تكنولوجيا الفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدّي للمسائل المتعلقة بتغيُّر المناخ" (A/AC.105/991). وأشارت اللجنة إلى أنَّ التقرير الخاص المقبل للاجتماع المشترك بين الوكالات، الذي سيصدر في عام ٢٠١٣، سيتناول موضوع استخدام تكنولوجيا الفضاء في الزراعة ومن أجل الأمن الغذائي.

٣٠٨- ورحَّبت اللجنة بتقدير بالمنشور المعنون "*Space and Climate Change*" الذي تشاركت في إعداده المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، استنادا إلى التقرير المشار إليه أعلاه عن استخدام تكنولوجيا الفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدّي للمسائل المتعلقة بتغيُّر المناخ. ولاحظت اللجنة أنَّ المنشور وُزِّع على نطاق واسع في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيُّر المناخ المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا، في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأنَّه أتيح للوفود المشاركة في الدورة الحالية للجنة.

٣٠٩- ولاحظت اللجنة أنَّ الجلسة غير الرسمية المفتوحة للدول الأعضاء والمراقبين في اللجنة، بشأن موضوع "الفضاء في خدمة الزراعة والأمن الغذائي"، عُقدت في روما بتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، مباشرة بعد الدورة الثانية والثلاثين للاجتماع المشترك بين الوكالات. واتفق رأي اللجنة على أنَّ تلك الجلسات غير الرسمية المفتوحة تمثّل فرصةً لزيادة الوعي وتبادل وجهات النظر بشأن المواضيع ذات الصلة باستخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة، وشجّعت الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة بفاعلية في هذه الجلسات.

٣١٠- ولاحظت اللجنة أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بصفته القائم بمهام أمانة الاجتماع المشترك بين الوكالات، سينسّق مع كيانات الأمم المتحدة التي تتَّخذ من جنيف مقرّا لها فيما يتعلق باستضافة الدورة الثالثة والثلاثين للاجتماع المشترك بين الوكالات، المقرَّر عقدها في عام ٢٠١٣.

٣١١- وأحاطت اللجنة علما بجهود التعاون المبذولة بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة لتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء في معالجة القضايا العالمية التي تواجهها البشرية. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى القرار المعنون "سنوات العمل في آسيا والمحيط الهادئ على الاستفادة من تطبيقات تكنولوجيا الفضاء ونظام المعلومات الجغرافية في الحدِّ من مخاطر الكوارث وتحقيق التنمية المستدامة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧"، الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثامنة والستين المعقودة في بانكوك في أيار/مايو ٢٠١٢.

٣١٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ الأمانة ما زالت تتعهَّد موقعا شبكيا لتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة (www.uncosa.unvienna.org)، وأنَّ العروض الإيضاحية المقدَّمة في الدورة الثانية والثلاثين للاجتماع المشترك بين الوكالات والجلسة غير الرسمية المفتوحة التي أعقبته، وكذلك المعلومات الأخرى عن أنشطة كيانات الأمم المتحدة الحالية المتعلقة بالفضاء، متاحة على هذا الموقع.

ياء- دور اللجنة في المستقبل

٣١٣- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "دور اللجنة في المستقبل"، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٧١.

٣١٤- واستذكرت اللجنة أنها اتَّفقت في دورتها الرابعة والخمسين على مواصلة النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والخمسين، في عام ٢٠١٢، لمدة سنة واحدة فقط، والنظر في المذكّرات المقدَّمة في إطار هذا البند، بما في ذلك التحديث المقترح لورقة العمل المقدَّمة من رئيس اللجنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والمعنونة "نحو وضع سياسة عامة للأمم المتحدة بشأن الفضاء" (A/AC.105/L.278).

٣١٥- وألقى ممثّلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وإيطاليا والبرازيل والصين وفنزويلا (جمهورية- البوليفارية) ونيجيريا والولايات المتحدة واليابان كلمات في إطار هذا البند. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلّم ممثّلو دول أعضاء أخرى بشأن هذا البند أيضاً.

٣١٦- وأشارت اللجنة بتقدير إلى ورقة المناقشة المعنونة "المرحلة التالية في الإدارة العالمية لبحوث الفضاء واستخدامه" (A/AC.105/2012/CRP.4)، التي قدّمها رئيس اللجنة الحالي بغرض التحفيز على التفكير والتشجيع على إجراء حوار مفتوح بشأن مختلف القضايا الشاملة المعروضة على اللجنة.

٣١٧- ولاحظت اللجنة أنَّ العديد من المسائل المتصلة بدورها في المستقبل جرى تناولها بالفعل في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال، ولذا فسترد الإشارة إليها في أجزاء أخرى من هذا التقرير.

٣١٨- ورأى بعض الوفود أنَّ اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية تشكِّل أرضية مشتركة فريدة من نوعها للنهوض بالتعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على الصعيد العالمي، ولذلك ينبغي تكثيف التفاعل فيما بين هذه الهيئات الثلاث بشأن القضايا الشاملة المعروضة عليها.

٣١٩- وأعرب وفد عن رأي مفاده أنَّ استخدام الفضاء لصالح البشرية ستكون له آثار إيجابية على التنمية الصناعية المستدامة للبلدان، وأنَّ الفضاء يمكن أن يضطلع بدور أساسي في مساعدة البلدان النامية على تحسين قدراتها. وفي هذا السياق، رأى ذلك الوفد أنه ينبغي للجنة أن تستكشف سبل التعاون في المستقبل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل إيجاد السبل التي يمكن لتكنولوجيا الفضاء من خلالها أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأيِّ أهداف إنمائية مقبلة قد توضع نتيجة للالتزامات السياسية التي تتعهّد بها الدول الأعضاء في ختام مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠).

٣٢٠- ورأى بعض الوفود أنَّ الحفاظ على الطابع السلمي لأنشطة الفضاء يقتضي من اللجنة تعزيز التعاون والتنسيق مع اللجنة الأولى للجمعية العامة وفريق الخبراء الحكوميين المكلَّف بإجراء دراسة بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٦٥ ومؤتمر نزع السلاح.

٣٢١- وأعرب وفد عن رأي مفاده أنَّ ورقة العمل المشار إليها في الفقرة ٣١٤ أعلاه تتضمَّن أفكاراً مفيدة ويمكن أن تحظى بالتأييد على العموم، إلاَّ أنَّ بها عدَّة مفاهيم تتَّسم بالغموض ويجب وضع شتى الأولويات لمواصلة النظر فيها. ورأى ذلك الوفد أنه لا ينبغي لأيِّ مقترحات جديدة أن تطرح تفسيراً جديداً للأحكام القائمة للقانون الدولي للفضاء، وأنَّ صياغة تلك المقترحات والتعاريف الواردة فيها ينبغي أن تكون واضحة ومتَّسقة مع الصياغة والمصطلحات المستخدمة في اللجنة وفي القانون الدولي للفضاء.

٣٢٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه بما أنَّ اللجنة قد انتهت عمليا من تنفيذ توصيات مؤتمر اليونيسبيس الثالث، فينبغي النظر في عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في وقت ما في المستقبل القريب، وأنَّ الإطار المتعدّد الأطراف الجديد الذي سينبثق في نهاية المطاف عن مؤتمر ريو +٢٠ سيهيِّئ ظروفاً مواتية أكثر لهذه المبادرة.

٣٢٣- ووافقت اللجنة على مواصلة النظر في هذا البند في دورتها السادسة والخمسين، عام ٢٠١٣، لمدة سنة واحدة فقط.

كاف- مسائل أخرى

٣٢٤- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦.

٣٢٥- وأخذ الكلمة في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وتركيا والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا ورومانيا وسويسرا وشيلي والصين والعراق وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكينيا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا ونيجيريا وهنغاريا والولايات المتحدة. كما تكلم ممثل الأرجنتين باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي وممثل إكوادور باسم مجموعة الـ٧٧ والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلّم بشأن هذا البند كذلك ممثّلو دول أعضاء أخرى، وممثّل فرنسا بالاشتراك مع المراقب عن الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي. وأخذ الكلمة المراقبون عن الأردن وأرمينيا وكوستاريكا. وتكلّم أيضا المراقبان عن المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري واللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية-الأرضية.

١- الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

٣٢٦- كان الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 5)) معروضاً على اللجنة لتنظر فيه. وقد أقرَّت اللجنة الإطار الاستراتيجي المقترح.

٢- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

٣٢٧- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، وعملا بالتدابير المتصلة بطرائق عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين،[٤] حسبما أقرّها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢، نظرت اللجنة في تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

---

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

٣٢٨- ولاحظت اللجنة أنَّ الدول الأفريقية قد أيَّدت ترشيح عزّ الدين أوصديق (الجزائر) لمنصب رئيس اللجنة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/AC.105/2012/CRP.10).

٣٢٩- ولاحظت اللجنة أنَّ دول أمريكا اللاتينية والكاريبي قد قرَّرت أن ترشِّح إكوادور ممثّلها لمنصب النائب الأول لرئيس اللجنة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/AC.105/2012/CRP.20).

٣٣٠- ولاحظت اللجنة أنَّ دول أوروبا الشرقية قد أيَّدت ترشيح إيلود بوت (هنغاريا) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/AC.105/2012/CRP.11).

٣٣١- ولاحظت اللجنة أنَّ دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد أيَّدت ترشيح كاي-أوفه شروغل (ألمانيا) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/AC.105/2012/CRP.12).

٣٣٢- ولاحظت اللجنة أنَّ الدول الآسيوية ستسمِّي مرشّحها لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/المقرر للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٣- مركز المراقب

٣٣٣- أحاطت اللجنة علما بطلب المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري الحصولَ على مركز مراقب دائم لدى اللجنة. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2012/CRP.9.

٣٣٤- وقرَّرت اللجنة توصية الجمعية العامة بأن تمنح، في دورتها السابعة والستين، مركز المراقب الدائم لدى اللجنة للمعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري. وأشارت اللجنة إلى أنَّ المعهد قدَّم في طلبه وثائق تشير إلى أنه يحظى بمركز استشاري خاص لدى المجلس الاجتماعي والاقتصادي منذ عام ١٩٧٦.

٣٣٥- وأحاطت اللجنة علما بطلب اللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية - الأرضية. وعُرض الطلب والمراسلات ذات الصلة على اللجنة في ورقة الاجتماع A/AC.105/2012/CRP.8.

٣٣٦- وقرَّرت اللجنة توصية الجمعية العامة بأن تمنح، في دورتها السابعة والستين، مركز مراقب دائم لدى اللجنة للجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية - الأرضية على أن تقوم هذه اللجنة العلمية، وفقا لما اتَّفقت عليه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين[٥] ودورتها الثالثة

(5) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20)، الفقرة ١٣٧.

والخمسين[٦] بشأن منح مركز مراقب للمنظمات غير الحكومية ووفقا للممارسة التي أقرَّتها اللجنة، بتقديم طلب للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاجتماعي والاقتصادي.

٤- المسائل التنظيمية

٣٣٧- استذكرت اللجنة أنها اتَّفقت في دورتها الرابعة والخمسين، في عام ٢٠١١، على استخدام بعض الطرائق لتحسين تنظيم أعمال دوراتها ودورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية،[٧] ولاحظت بارتياح أنَّ هذه التدابير طُبِّقت بالفعل بنجاح في دورتي هاتين اللجنتين الفرعيتين في عام ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، أكّدت اللجنة الحاجة إلى أقصى درجة من المرونة في تحديد الجدول الزمني لبنود جدول الأعمال من أجل تحقيق التوازن إلى أبعد حدّ بين النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة والأعمال المضطلع بها في إطار الأفرقة العاملة.

٣٣٨- ورأى بعض الوفود أنَّ من الممكن النظر في اتخاذ التدابير التالية لجعل الدورات أكثر فعالية: إعادة توزيع الوقت والموارد، على سبيل التجربة، ولا سيما في ضوء النتائج الأولى للتدابير المتَّخذة في إطار الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛ وتجنّب طرح العديد من بنود جدول الأعمال في آن واحد للنظر فيها؛ ودمج بنود جدول الأعمال؛ واعتماد جدول أعمال عملي المنحى وتقارير عملية المنحى؛ والنظر في المسائل التنظيمية في وقت مبكّر من الدورات المنعقدة لإتاحة وقت كاف لإجراء مناقشات موضوعية.

٣٣٩- ورأى بعض الوفود أنَّ على اللجنة أن تنظر في دورتها السادسة والخمسين في ورقة الاجتماع التي أتيحت في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية القانونية، وعنوانها "المسائل التنظيمية" (A/AC.105/C.2/2012/CRP.14). ولاحظت هذه الوفود أنَّ الورقة تستعرض ما تتبعه الهيئات الأخرى المثيلة في الأمم المتحدة من ممارسات جيدة في تنظيم تقارير الهيئات الحكومية الدولية، وأنه ينبغي استخدام مضمون هذه الورقة أساساً للمناقشات بشأن تبسيط وتنظيم أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

٣٤٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ضرورة الإبقاء على المدة الحالية لدورات اللجنتين الفرعيتين واللجنة لكي تتمكّن اللجنة من مواصلة كفالة سيادة القانون في الأنشطة الفضائية والتطوير التدريجي لقانون الفضاء والحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي - لصالح البشرية

(6) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرة ٣١١.

(7) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، الفقرة ٢٩٨.

جمعاء – في الأغراض السلمية، ومن أجل إتاحة الوقت الكافي للنظر في البنود الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال، ولا سيما بهدف قيام اللجنة الفرعية القانونية بالنظر في بنود جدول الأعمال الجديدة.

٣٤١- ورأى بعض الوفود أنَّ التدابير الرامية إلى جعل دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين أكثر فعالية، لا ينبغي أن تؤثِّر على المرونة الممنوحة فعلا للأمانة من حيث إمكانية إعادة طرح بنود جدول الأعمال للنظر فيها، إذا لزم الأمر.

٣٤٢- ورأى بعض الوفود أن تولي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مزيدا من الاهتمام للمسائل الموضوعية وتجنّب العروض الإيضاحية التقنية ذات الأهداف التجارية.

٣٤٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، التي يُقدَّم في دوراتها أكبر عدد من العروض الإيضاحية التقنية، أن تنظر في استخدام الفترة الزمنية بين الاجتماعات لتقديم العروض الإيضاحية التقنية، إذا لزم الأمر، من أجل إتاحة أكبر وقت ممكن للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد للنهوض بأعماله.

٥- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة

٣٤٤- نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين ووافقت على دمج البند المتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) والبند المتعلق بالفضاء والمجتمع.

٣٤٥- وأوصت اللجنة بالنظر في البنود الموضوعية التالية في دورتها السادسة والخمسين، في عام ٢٠١٣:

١- تبادل عام للآراء.

٢- السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخمسين.

٤- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.

٥- الفضاء والتنمية المستدامة.

٦- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

٧- الفضاء والمياه.

٨- الفضاء وتغيُّر المناخ.

٩- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

١٠- دور اللجنة في المستقبل.

١١- مسائل أخرى.

٣٤٦- واتفق رأي اللجنة على أنه يمكن النظر، في إطار البند المعنون "الفضاء والتنمية المستدامة"، في المجالات المواضيعية التالية، في جملة مجالات أخرى: استخدام تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء في التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والتنمية المستدامة؛ ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)؛ والتعليم وبناء القدرات.

٣٤٧- ولاحظت اللجنة أنَّ عام ٢٠١٣ يصادف الاحتفال بالذكرى الخمسين لأول رحلة فضائية قامت بها امرأة، هي فالنتينا تيريشكوفا، ورأت أن تنظِّم الأمانة نشاطا لمدة نصف يوم يتناول إسهام المرأة في الأنشطة الفضائية، ورأت أن يشارك في هذا النشاط فريق من النساء البارزات في ميادين ذات صلة بالفضاء من قبيل الاستكشافات الفضائية، والعلوم، والتكنولوجيا، والتعليم والأعمال التجارية، والسياسة العامة، وأن يكون موضوع النشاط "الفضاء: بناء المستقبل الآن". وفي هذا الصدد، اتَّفقت اللجنة على أن يعقد اجتماع للتخطيط لهذا النشاط تشارك فيه الوفود المهتمة على هامش الدورة الخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٣٤٨- واتَّفقت اللجنة على أن تضع الأمانة الجدول الزمني لأعمال اللجنة في دورتها القادمة عام ٢٠١٣ بطريقة تمكِّن الفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، من الاستعانة بخدمات الترجمة الشفوية.

٣٤٩- وأحاطت اللجنة علما، في سياق تبسيط جدول أعمالها، باقتراح مقدَّم من إندونيسيا بإدراج بند بعنوان "الفضاء وبيئة الأرض"، يمكن أن يشمل عدَّة قضايا منها المسائل البيئية الرئيسية التالية: تغيُّر المناخ، والتدهور البيئي، وتدهور التربة، واستخدامات الأراضي، وموارد النظم الإيكولوجية، والأمن الغذائي والصحة.

٣٥٠- وأكَّدت بعض الوفود على أهمية دور اللجنة في تحديد المشاكل الناشئة عن قصور التعاون بين المؤسسات المسؤولة عن إدارة المناطق البحرية والساحلية والمؤسسات الوطنية ودون

الإقليمية والإقليمية والدولية ذات القدرات الفضائية، واقترحت تشكيل فريق رفيع المستوى يعالج تلك المسألة عندما تنظر الجمعية العامة في البند المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الدورة السابعة والستين.

لام- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٣٥١- اتّفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقّت التالي لدورتها ودورتي لجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠١٣:

	التاريخ	المكان
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	١١-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣	فيينا
اللجنة الفرعية القانونية	٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣	فيينا
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	١٢-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣	فيينا